عقوبة القتل العمد
دراسة نقدية لنص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي

إعداد

د/ محمد شاكر الحمادي
أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية القانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

المقدمة: الهدف من الدراسة وتقسيم البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن المشرع الإماراتي تبنى ما كان يخالج شعور المجتمع من حبه لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقه في الحياة العملية، حيث تمثل ذلك في إصدار قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ عندما نص في مادته الأولى على أنه "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى".

وبناء على هذا النص فإن المحاكم على اختلافها ملزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم القتل العمد القصاص، وفي حالة امتناع القصاص فإن المحكمة تطبق الجرائم والعقوبات الواردة في قانون العقوبات، باعتبارها جرائم تعزيرية وذلك وفقا لنص المادة ٣٣١ من القانون والتي أكدت على أنه في حال امتناع القصاص ودون الإخلال بأحكام الدية تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في فصل الاعتداء على سلامة الجسم..

وقد نصت المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي على العقوبات التعزيرية بالنسبة للقتل العمد البسيط والمشدد في حال امتناع توقيع عقوبة القصاص، فجعل المشرع الوضعي عقوبة القتل العمد البسيط السجن المؤبد أو المؤقت بينما عقوبة القتل العمد المشدد إذا توافرت ظروف مشددة الإعدام.

ونظرا لهذ المزج والدمج بين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جريمة القتل العمد المعاقب عليها قصاصا بالإعدام وأحكام الفقه الجنائي في القانون الوضعي لجريمة القتل العمد التعزيري، ونظرا لاختلاف الأحكام في الفقه الإسلامي بين المذاهب، فإن التطبيق العملي لنص المادة ٣٣٢ مقرونا بنص المادة الاولى واختلاف تفسير

المحاكم لنصوص قانون العقوبات الوضعي – المادة ٣٣٢ – أفرز إشكاليات نظرية وعملية أدت إلى اختلاف الاحكام القضائية والتفسيرات القانونية، مما جعل المشرع الإماراتي في نهاية سنة ٢٠٠٥ يعدل نص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي ويضيف فقرة ثالثة تنص على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة في حالة تنازل أولياء الدم عن القصاص محاولا سد الثغرة وتوحيد التفسير والفهم القانوني والتطبيقي لجريمة القتل العمد.

ومع قيام المشرع الإماراتي بتعديل النص إلا أن الإشكاليات العملية المتمثلة في اختلاف رأي المحاكم العليا حول حق أولياء الدم في التدخل في الدعوى الجزائية والعفو عن الجاني وتغيير العقوبة لازال موضع نقاش، أضف إلى ذلك اختلافهم في أثر التنازل على الجاني والعقوبة، لا زالت قائمة قبل التعديل وبعده. ومما زاد من إشكالية النص أن عقوبة الإعدام التعزيرية توقع على الجاني إذا توافرت ظروف مشددة مع جريمة القتل، فهل الشريعة الإسلامية تعترف بهذه الظروف المشددة بالنسبة لجريمة القتل العمد وبالتالي توقع عقوبة الإعدام أيضا.

وحيث إن القضاء الإماراتي متمثلا في المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض بأبوظبي يطبقان المذهب المالكي في جريمة القتل العمد، فإن القصد الجنائي قد زاد من إشكالية النص عند الانتقال من عقوبة القصاص الشرعية إلى عقوبة القتل العمد التعزيري، خاصة أن المذهب المالكي لا يعترف بجريمة القتل شبه العمد.

فتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جريمة القتل العمد وفقا لنص المادة الأولى، مع تطبيق جريمة القتل العمد التعزيري وأحكامه في قانون العقوبات الاتحادي، جعل من نص المادة ٣٣٢ عرضة لاختلاف التفسير بين المحاكم العليا في الدولة، مما أدى إلى اختلاف النتيجة وبالتالي اختلاف الاحكام القضائية وتأثيرها على الجناة والمتقاضين وأولياء الدم.

فالهدف من هذ البحث هو دراسة نقدية لنص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي نظريا وعمليا قبل تعديل النص في ٢٠٠٥ وما أثاره من إشكاليات، وبعد تعديل النص في نهاية ٢٠٠٥ وما لحقه من صعاب، وذلك من خلال المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الوضعي، وكيفية مزج ودمج الشريعة مع القانون وتطبيقهما جنبا إلى جنب، بالإضافة إلى دراسة الاحكام القضائية العملية وكيفية قيام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي بتطبيق وتفسير نص المادة ٣٣٢ مع نص المادة الأولى وسبب الاختلاف بينهما، لننتهي بعد ذلك إلى تقديم مقترح لتعديل نص المادة ٣٣٢ للتغلب على إشكاليات النص.

وسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، حيث سنتحدث في المبحث الأول عن عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية ومقتطفات من أحكامه في القسم الأول متبوعا بعد ذلك بعقوبة القتل العمد في القانون الإمارتي والقانون المصري والقانون القطري للمقارنة بينهم وذلك في القسم الثاني. أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى إشكاليات نص المادة ٣٣٢ قبل التعديل في سنة ٢٠٠٥ مع بيان التطبيقات القضائية واختلافها، وأما المبحث الثالث فسنوضح فيه إشكاليات نص المادة ٣٣٢ بعد التعديل في نهاية سنة ٢٠٠٥ واختلاف المحاكم في ذلك، ثم نبدي بعد ذلك التوصية باقتراح تعديل النص ونقدم المقترح، وأخير الخاتمة والنتائج.

المبحث الأول

عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الإماراتي

في هذا المبحث سنتطرق إلى بيان بعض النقاط في أحكام القتل العمد وعقوبته في الشريعة الإسلامية في القسم الأول منه، ومن ثم سنتحدث عن أحكام القتل العمد في قانون العقوبات الإماراتي مع المقارنة بالقانون المصري والقطري والقانون الاسترشادي الخليجي الموحد في القسم الثاني، ولن ندخل في التفصيلات الفقهية أو القانونية، إذ نهدف إلى توضيح بعض الجزئيات والتي تمس الإشكاليات التي ستكون موضوع المبحث الثاني والثالث.

القسم الأول: عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية والشرائع المختلفة على حماية حق الإنسان في الحياة، باعتبارها من الحقوق الجوهرية، ومن الضروريات الخمس التي أوجب الإسلام المحافظة عليها، وفرض عقوبات على الاعتداء على هذا الحق، وجعل عقوبة القتل العمد، إذا توافرت شروطها، القصاص، يقول الله تعالي : "ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون"[1]، ويقول الله تعالي أيضا "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالإذن والسن بالسن والجروح قصاص"[2]،والله سبحانه

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٩.
(٢) سورة المائدة ، الآية رقم ٤٥.

وتعالي يقول في كتابه "ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه لعنه وأعد له عذابا عظيما[١]"،

فالمحافظة على النفس البشرية من الاعتداء عليها من أوجب الواجبات ولذلك جعل عقوبتها قاسية مقارنة بالجرائم الأخرى، وأحاطت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة وعقوبتها بسياج من الحيطة والحذر عند تطبيقها، ورفع من قوة إثباتها ولم ترتض الشريعة الإسلامية بالقرائن في إثبات جريمة القتل، إذ لا بد من اعتراف القاتل أو شهادة شاهدين عدلين، بالإضافة إلى دليل آخر وهو القسامة[٢].

وتتطلب الشريعة الإسلامية لتوقيع عقوبة القصاص – القتل – أن تتوافر مجموعة من الشروط ذكرها الفقهاء بالتفصيل ومن أهمها: أن يكون القاتل عاقلا بالغا متعمدا إزهاق روح المجني عليه غير مهدور الدم دون وجود مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي[٣].

وقد اختلف الفقهاء في الوسيلة المستخدمة لاثبات القتل العمد ونية الجاني، باعتبار أن النية أمر داخلي لا يستطيع أحد الكشف عنه إلا الله سبحانه وتعالى، أو إذا

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٩٣.

(٢) اختلف الفقهاء في القسامة فيما يتعلق بموجب القسامة، هل تقع به عقوبة القصاص أم الدية. وليس مجالنا هنا بحث هذه المسألة ويمكن الرجوع إلى اختلاف الفقهاء في ذلك إلى كتاب ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتمد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦، الجزء ٦، ص ٩٨ وما بعدها.

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥، ج٣، ص ١٧٠-١٧١، إبراهيم، أحمد محمد. القصاص في الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات المصري، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٤٤، ص ٣٦ وما بعدها، العاني، محمد شلال. أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات الإتحادي – دراسة تأصيلية فقهية موازنة، الشارقة، مطبوعات جامعة الشارقة، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٠٥-١٠٧.

أقر الجاني بأنه كان متعمدا إزهاق روح المجني عليه، ولذلك لجأ الفقهاء إلى استخدام الوسيلة للدلالة على نية الجاني ومدى توافر القصد الجنائي. بينما الشريعة الإسلامية – القرآن الكريم والسنة النبوية – لم تحدد آلة أو وسيلة معينة للقتل وترك ذلك للعرف، لأن الوسائل تختلف وتتنوع باختلاف الأحوال والظروف والامكنة[١].

فالحنفية على أن القتل بالمحدد مما يقتل غالبا يدل على وجود العمد وتوافر القصد الجنائي، أما الحنابلة والشافعية والمالكية فوسعوا قليلا من هذا النطاق وذكروا أن كل ما يقتل غالبا سواء بمحدد أو بمثقل أو غيره فهو عامد، ويستوجب توقيع عقوبة القصاص[٢].

والمالكية اكتفوا بمجرد قصد العدوان للقول بوجود القصد الجنائي ما دام أن الجاني قاصدا الاعتداء حتى ولو لم يقصد القتل ولم يكن على وجه المزاح أو اللعب أو التأديب فإنه يعتبر عامدا، وذلك لعدم تفرقتهم بين القتل العمد وشبه العمد، إذ اكتفوا بتقسيم القتل إلى نوعين فقط: قتل عمد أو قتل خطأ.

ومما اتفق عليه الفقهاء الأربعة لتوقيع عقوبة القصاص واعتبار مرتكب الفعل قاتلا عامدا هو قتل الجاني بمادة سامة، فمن سقى آخر سما اعتبر مرتكبا لجريمة القصاص،وكذلك من قتل خنقا أو غرقا[٣]، فجميع الوسائل تتساوى في نظر الفقهاء، فلم يكن لديهم ما يدعو إلى التخصيص والتفرقة بين وسيلة وأخرى[٤]، وتوقع على الجاني

(١) شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٥١.

(٢) المعافري، أبي بكر محمد بن عبدالله العربي. المسالك في شرح موطأ مالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧، ج٧، ص ٨٥.

(٣) المعافري، ص ٨٧

(٤) عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيرون، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٩٩٢، ج٢، ص ٧٦.

جميع أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية كالقتل قصاصا، وفي عفو أولياء الدم أو التنازل عن القصاص وغيره، واكتفت الشريعة الإسلامية بالقول بقتل الجاني قصاصا إذا قتل نفسا محرمة، يقول الله تعالى "يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"، فلا فرق بين نفس صغيرة وكبيرة، أو بين غني وفقيرأ و بين رجل وامرأة أو بين عربي وعجمي.(١)

أضف إلى ذلك أن القتل غيلة بمعنى القتل على مال بأن يدبر ويخطط ويترصد له في مكان ويأخذ المجني عليه على غفلة منه فيقتله ليسرق ماله داخلة ضمن أحكام القصاص، وفقا لرأي الجمهور(٢) والظاهرية ممثلا برأي ابن حزم(٣)، فإما أن يقتل الجاني أو يعفى عنه من قبل أولياء الدم. إلا أن المالكية خالفوا ذلك، وقرروا بأن القتل غيلة ينطبق عليه أحكام حد الحرابة ولادخل لأولياء الدم في طلب القصاص أو العفو عنه(٤).

(١) شلتوت، ص ٣٧٠، أبوزهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٢٦٤. مع مراعاة رأي الجمهور في توقيع عقوبة القصاص على المسلم إذا قتل ذميا، بأنه لا يقتل به، خلافا لرأي الحنفية. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣، ج ٧، ص ٢٩-٣٠، المعافري، أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد بن الحسن السليماني وآخر، ط ٢٠٠٧، ج ٧ ، ص ٢٧.

(٢) ابن قدامة، عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي. المغني والشرح الكبير على متن المقنع، بيروت، دار الفكر، ج٩، ص ٣٣٦-٣٣٧.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى في الآثار، القاهرة، دار التراث، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج١٠، ص ٥١٨-٥٢١.

(٤) المعافري، ص ٧٨، المعربي، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، ج٨، ص ٢٩٣.

ومن المعلوم أن في القصاص حق العبد غالب على حق الله سبحانه وتعالى، ولذلك فإن التشريع الإسلامي أعطى لأولياء الدم الحق في طلب القصاص أو التنازل أو العفو أو الصلح على مال، مراعاة لشعورهم وتهدأة لنفوسهم وطردا للثأر من قلوبهم، ولكي يعطي أيضا فرصة للجاني لطلب العفو والتوبة من هذه المعصية العظيمة، وعليه فإن إبداء رأي أولياء الدم في طلب القصاص شرط لتطبيقه، مما ينبي عليه شرط حضورهم قبل توقيع القصاص أو العفو عنه(١).

واتفق الفقهاء على أن القاتل عمدا في الشريعة الإسلامية يقتص منه إذا طلب أولياء الدم القصاص، ويجوز لهم العفو أو التنازل أو الصلح على مال، وفي حالة التنازل أو العفو فإن الجاني إما أن يطلق سراحه(٢) أو يعزر(٣)بأن يحبس سنة ويطلق سراحه بعد ذلك. ولم يقل أحد من الفقهاء بتوقيع عقوبة الإعدام على القاتل الذي عفا عنه أولياء الدمأو تصالحوا معه. وإن كان بعض الفقهاء قد أيدوا توقيع عقوبة الإعدام تعزيرا على القاتل إلا أن ذلك مقيد بتكرار وقوع القتل منه بما لا يقتل غالبا على رأي الإمام أبوحنيفة(٤)، وأيده الإمام ابن القيم في جواز توقيع عقوبة القتل – الإعدام – كلما رآى الإمام مصلحة في ذلك(٥).

---

(١) شومان، عباس. عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٩، ص ٢٩٤.

(٢) المرغيناني، برهان الدين ابي الحسن. الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ج٤، ص٤٥٣، المقدسي، عبدالرحمن بن ابي عمر ابن قدامة. المغني والشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤، ج٩، ص ٤٦٨.

(٣) المقدسي، ص ٤٦٨.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. حاشية ابن عابدين، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، ج٦، ص ١٠٧.

(٥) الجوزية، ابن القيم. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩٨، ص ١٤٢-١٤٣.

والشريعة الإسلامية ترغب في العفو وتدعو إليه، يقول تعالى "فمن عفا وأصلح فأجره على الله"[١]، ويقول أيضا "فمن عفي له من أخيه شيئ فاتباع بالمعروف وأدء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة"[٢]، وقد قال الحسن البصري في تأويل قوله تعال "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" أي أحياها بالعفو[٣]. وقد صح عن أنس رضي الله عنه أنه قال "ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو"[٤].

والخلاصة أن الشريعة الإسلامية تجعل من عقوبة القتل العمد القصاص وذلك في حالة قيام الجاني باستخدام وسيلة تدل بذاتها على قصده إزهاق روح المجني عليه، وأنه في حالة العفو أو التنازل من أولياء الدم فإنه لا عقوبة، أو عقوبة تنحصر إما في حبس لا يجاوز سنة وفقا لما يراه ولي الأمر، والعفو مطلوب في كل الحالات امتثالا لقول الله تعالي : "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل[٥]".

القسم الثاني: عقوبة القتل في القانون الإماراتي والمقارن

جريمة القتل من الجرائم التقليدية الخطيرة على المجتمع، والتي جرمتها كل التشريعات بلا استثناء ومنها المشرع الإماراتي، فتنص المادة الأولى من قانون

(١) سورة الشورى، الأية رقم ٤٠.

(٢) سورة البقرة، الاية رقم ١٧٨، وانظر في تفسير هذه الآية وما حوته من معاني العفو القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٩٩٤ ج٢، ص ٢٥٧-٢٥٩.

(٣) الودعان، إبراهيم بن فهد. العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٧٠ن بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على رجة الماجستير.

(٤) ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، عمان، بيت الأفكار الدولية، حديث صحيح رقم ٢٦٩٢، ص ٢٩٣.

(٥) سورة الإسراء، الآية رقم ٣٣.

العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على أنه "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى"، وعليه فإن على المحاكم الإماراتية أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القتل العمد كلما توافرت شروطه وفقا لما ذكر أعلاه.

وأما في حالة عدم انطباق شروط القصاص فإن قانون العقوبات الاتحادي حدد الجرائم والعقوبات التعزيرية، وعليه فإن المحاكم ملزمة بتطبيق ما جاء في القانون وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولذلك فإنه في حالة عدم انطباق شروط القصاص فإن المشرع الإماراتي متمثلا بقانون العقوبات وضع عقوبات تعزيرية لجرائم القتل العمد.

فتنص المادة ٣٣١ من القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعا يعاقب كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل[١] بالعقوبات المبينة بها وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص".

فالمشرع الإماراتي مزج بين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية أو الجرائم والعقوبات التعزيرية ، بأن جعل الفعل الذي يقوم به الجاني قاصدا إزهاق روح المجني عليه ينطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية بداية ونهاية، أو يبدأ بأحكام الشريعة الإسلامية في القصاص، فإذا لم تتوافر الشروط الشرعية، فينتهي بتطبيق العقوبات التعزيرية الوادرة في قانون العقوبات.

---

(١) المقصود بهذا الفصل هو فصل المساس بحياة الإنسان وبدنه.

وبناء على هذا المزج والازدواجية، فإن المشرع الإماراتي فرض عقوبات تعزيرية على جريمة القتل العمد وذلك في نص المادة ٣٣٢ وفصل في العقوبة وتدرج فيه فمن عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام إلى عقوبة تعزيرية لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة إذا تنازل أولياء الدم.

فتنص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي على الآتي[١]:"

١- من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد

٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقا بإصرار، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة.

٣- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ."

فمن خلال هذا النص والذي قبله يتبين أن المشرع الإماراتي فرض عقوبة تعزيرية على جريمة القتل العمد، وذلك إذا تخلفت شروط القصاص الشرعية، فستكون العقوبة السجن المؤبد في حالة جريمة القتل العمد البسيط والذي لم يتوافر فيه أي ظرف من ظروف التشديد، بينما ستوقع عقوبة الإعدام إذا توفرت الظروف المشددة الوادرة في المادة ٢/٣٣٢[٢]، إلا أن المشرع أيضا راعى تنازل أولياء الدم عن

(١) هذا هو مضمون النص بعد تعديل قانون العقوبات الاتحادي في سنة ٢٠١٦، وسوف نناقش النص قبل التعديل في المبحث الثاني.

(٢) علي، محمد محرم. الموسوعة الجنائية الشاملة لدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، معهد القانون الدولي، ج ٢، ص ٤٤ وما بعدها، العاني، ص ٥٣ وما بعدها.

القصاص فجعل العقوبة السجنمدة لا تقل عن سبع سنوات وفقا للفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر.

ومن خلال المقارنة بين العقوبتين في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي، فإننا نرى أن القانون جعل العقوبة الإعدام إذا توافرت ظروف مشددة في جريمة القتل العمد، وهذه الظروف راجعة إلى الوسيلة المستخدمة أو إلى صفة في المجني عليه أو نية الجاني أو ارتباط أو اقتران القتل بجريمة أخرى، فرفع المشرع العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام، بينما في الشريعة الإسلامية فإن عقوبة القتل العمد هي القصاص بغض النظر عن صفة المجني عليه أو الوسيلة المستخدمة أو اقتران القتل بجريمة أخرى.

وفي القانون أجاز المشرع للقاضي أن يخفف من العقوبة التعزيرية سواء أكانت سجنا مؤبدا أو مؤقتا أو إعداما، فله الحق في النزول عن العقوبة المقررة إذا توافرت ظروف مخففة ورأى القاضي أن الجاني يستأهل التخفيف، بينما لا يحق للقاضي في الشريعة الإسلامية تخفيف عقوبة القتل العمد وهي القصاص.

بالإضافة إلى أن المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الإتحادي ذكرت جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت وجعلت عقوبته السجن المؤقت مدة لا تزيد على عشر سنوات كعقوبة تعزيرية، بنيما في الشريعة الإسلامية فإن هذه الجريمة يطلق عليها جريمة القتل شبه العمد وعقوبتها دية مغلظة، مع عدم وجود هذه الجريمة في المذهب المالكي كما ذكرنا سابقا.

وقد نقلت المادة ٣٣٢ في التشريع الإماراتي من القوانين الوضعية الأخرى والتي منها قانون العقوبات المصري باعتباره من القوانين التي كانت تحت نظر المشرع الإماراتي، مع تغيير وتعديل يتناسب مع السياسة الجنائية الإماراتية وتطبيق

أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى محاولة لتجنب عيوب القانون المصري والقوانين الأخرى. فتنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري بشأن جريمة القتل العمد البسيط على أنه "من قتل نفسا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد"، ولم يشر القانون المصري إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم القتل العمد أسوة بالقانون الإماراتي.

ويشدد القانون المصري عقوبة القتل العمد إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة، وهذه الظروف التي ترجع إلى نية الجاني، أو الوسيلة المستخدمة أو إلى غرض الجاني، فتكون العقوبة الإعدام وذلك إذا ارتكبت جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد (المادة ٢٣٠)، أو إذا حدث القتل بمادة سامة (المادة ٢٣٣) ، أو إذا اقترنت جريمة القتل بجناية أخرى أو كانت مرتبطة بجنحة (المادة ٢/٢٣٤)[١].

أما القانون الخليجي الجزائي الاسترشادي الموحد فقد تأسى بالقانون الإماراتي حينما ابتدأ بتطبيق أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية ومن ثم وفي حالة عدم توافر شروط القصاص الشرعية فإنه يتم تطبيق العقوبات التعزيرية الواردة في القانون الاسترشادي (المادة ٣٦٧).

وفرق القانون الخليجي الموحد بين عقوبة القتل العمد البسيط وعقوبة القتل العمد في حالة توافر ظروف مشددة، فتنص المادة ٣٦٨ على الآتي:"

(أ) يعاقب بالسجن من قتل إنسانا عمدا.

(ب) يعاقب بالقتل أو السجن المؤبد على القتل العمد في الحالات الآتية:

١. إذا وقع مع سبق الإصرار أو الترصد

(١) عبدالملك، جندي. الموسوعة الجنائية، ط ٢٠٠٨، ج ٥، ص ٧٢١

٢. إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى

٣. إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو اتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.

٤. إذا وقع على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو بسببها.

٥. إذا وقع على شخصين أو أكثر.

٦. إذا وقع على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره.

٧. إذا وقع على أحد أصول الجاني."

بالإضافة إلى أن المادة ٣٧٢ قررت بأن "من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة ٣٦٨/ب إذا نتج عن الفعل موت المجني عليه".

أما القانون القطري فإنه تبنى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص والدية على المسلم وفقا لنص المادة الأولى من قانون عقوبات قطر لسنة ٢٠٠٤، وتبنى أيضا فكرة الظروف المشددة في جريمة القتل وعاقب عليها بالإعدام إلا أنه قيد العقوبة وهبط بها إلى عقوبة أخف في حالة تنازل أولياء الدم، إذ تنص المادة ٣٠٠ من القانون على أنه "يعاقب بالإعدام كل من قتل نفسا عمدا في إحدى الحالات التالية:

١- إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد.

٢- إذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة.

٣- إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.

٤- إذا وقع التل على موظف عام أو من في حكمه أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله.

٥- إذا كان القتل مقترنا أو مرتبطا بجناية أو جنحة اخرى.

وتستبدل بعقوبة الإعدام، عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا عفا ولي الدم، أو قبل الدية".

أما بالنسبة لعقوبة القتل العمد البسيط فإن المادة ٣٠٢ نصت على أنه "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من قتل نفسا عمدا في غير الحالات المبينة في المادة ٣٠٠ من هذا القانون. ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية."

والملاحظ من سرد نصوص القوانين في التشريعات المختلفة أن فكرة تطبيق عقوبة الإعدام في حالة توافر ظروف مشددة في جريمة القتل العمد هي السائدة والمعمول بها حاليا، فمن يطبق أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية ولم تتوافر شروطه فتلجأ المحكمة إلى تطبيق العقوبات الواردة في القانون، وبالتالي قد ينفذ على الجاني عقوبة الإعدم، فكأن الجاني سيواجه عقوبة الإعدام في كلتا الحالتين، سواء طبق عليه أحكام القصاص أو أحكام القوانين الوضعية، إلا في حالات قليلة - سنعرض لها لاحقا – وهذه نتيجة غير منطقية، وذلك لأن العقوبة البدلية لعقوبة القصاص – الإعدام، لا بد وأن تكون أخف من العقوبة الأصلية، وإلا ما فائدة البدلية وتوقيع عقوبة تعزيرية.

والمشرع الإماراتي بالإضافة إلى نظيره القطري تبنيا فكرة إعطاء ولي الدم الحق في العفو أو التنازل عن القصاص أو قبول الدية، مع تغيير العقوبة، إلا أن المشرع الإماراتي والقانون الخليجي الموحد والذي مزج أيضا بين تطبيق القصاص

والعقوبات التعزيرية في جريمة القتل العمد لم يبينا بوضوح كيفية وآلية والآثار المترتبة على تنازل أولياء الدم بطريقة تمكن المتقاضين والعاملين في الحقل القانوني من الخروج من الخلاف والغموض على ما سنوضحه في المبحثين التاليين عند دراسة التطبيقات القضائية لنص المادة ٣٣٢ في قانون العقوبات الإماراتي وإشكالية تطبيقه من الناحية العملية.

أما القانون المصري فلم ينص صراحة على حق أولياء الدم في طلب القصاص أو التنازل أو العفو عنه، وجعل عقوبة الإعدام هي العقوبة المناسبة لجريمة القتل العمد مع توافر الظروف المشددة دون ذكر عقوبة بدلية لها، وبالتالي فإن الجاني سيواجه عقوبة الإعدام إلا إذا رأت المحكمة تطبيق أعذار قانونية أو ظروف مخففة وفق ما يسمح به قانون العقوبات المصري،وإن كانت المادة السابعة من قانون العقوبات المصري نصت على حفظ الحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الإسلامية مراعاة للشعور الديني، إلا أن الفقه الجنائي المصري والتطبيقات القضائية لا تعطي لولي الدم الحق في طلب القصاص أو التدخل في مسار الدعوى العموميةولم تتجه إلى الرأي القائل بحقهم في طلب القصاص أو العفو عنه[1].

(١) وإن كانت المادة السابعة من قانون العقوبات المصري نصت على حفظ الحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الإسلامية، إلا أن بعض فقهاء القانون قرروا بأن قانون العقوبات المصري وما تبعه من إلغاء وتعديلات قام بإلغاء حق القصاص – باعتباره حقا شخصيا لولي الدم – من الناحية العملية والنظرية. انظر في ذلك عبدالملك ، ص ٦٧٩-٦٨١، والعوا، محمد سليم. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٧، ص ٣٥٤. وانظر في عكس هذا الرأي، أحمد، إبراهيم أحمد. القصاص في الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات المصري، ١٩٤٤، ص ٢٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

إشكايات نص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي قبل تعديلها

سنعالج في هذا المبحث إشكاليات نص المادة ٣٣٢ النظرية والتطبيقية قبل تعديلها في سنة ٢٠٠٥، وذلك بدراسة أحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام، حيث سنبين في القسم الأول مضمون نص المادة ٣٣٢ قبل التعديل، وفي القسم الثاني إشكالية حق أولياء الدم في طلب القصاص أو التنازل عنه، وأما في القسم الثالث فسنوضح إشكالية أثر التنازل والعفو على عقوبة جريمة القتل العمد.

القسم الأول: المادة ٣٣٢ قبل تعديلها

تنص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي وذلك قبل تعديلها في سنة ٢٠٠٥ بالآتي: "من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو الإصرار، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة أخرى، أو إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة".

وحيث إن قانون العقوبات جعل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الحدود والقصاص والدية واجبا وملزما للمحاكم وفقا لنص المادة الأولى من القانون، فإن على المحكمة الاتحادية العليا أن تراعي تطبيق أحكام القصاص ولا تلجأ إلى تطبيق العقوبات التعزيرية الواردة في نص المادة ٣٣٢ إلا بعد دراسة القضية والنظر في مدى

توافر شروط القصاص الشرعية أولا، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا في قضية جريمة القتل العمد بأن "نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على أنه "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، مفاده أنه يجب الرجوع في شأن هذه الجرائم إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتكييف الواقعة المنسوبة إلى المتهم، وتحديد أركان الجريمة، وكيفية استظهار القصد الجنائي، والأدلة المعتبرة في الإثبات، وتقدير مركز أولياء الدم، ونوع العقوبة الواجبة التطبيق عند ثبوت الأدلة وغير ذلك من الاحكام الشرعية الواجبة التطبيق قي الجرائم التي حددتها المادة سالفة الذكر".[١]

ومن ذلك ما قررته المحكمة الاتحادية العليا أيضا بأنه"ينبغي على المحكمة الاتحادية العليا وهي في مقام بسط رقابتها على الحكم المعروض الصادر بالإعدام قصاصا، أن تكون الشريعة الإسلامية هي المرجع الذي يهتدى به دون سواها في القواعد الموضوعية والإجرائية على السواء"[٢]. كما قررت أيضا "أن جرائم القصاص تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية إذا توافرت شروط تطبيق القصاص، أما إذا امتنع توقيع هذه العقوبة فإنه يتعين معاقبة الجاني بالعقوبات التعزيرية المقررة في قانون العقوبات"[٣].

(١) الطعنان رقما ١٩٧ و ١٦٩ لسنة ١٨ قضائية، جزائي شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٢ ابريل ١٩٩٧

(٢) الطعن رقم ٤ لسنة ٧ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٤ فبراير ١٩٨٠.

(٣) التماس إعادة النظر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جزائي شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٠ إبريل ٢٠٠٧، مشار إليه في كتاب الحمادي، حسن احمد، المطول في قضاء الحدود والقصاص والدية، الشارقة، مطبوعات معهد التدريب والدراسات القضائية، ط١، ٢٠٠٩، ص ١٥١.

وعليه فإن نص المادة ٣٣٢ لا يجد له صدا في التطبيق إلا في حالة امتناع تطبيق القصاص وفقا لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية ومن بين هذه الحالات هو تنازل أو عفو أولياء الدم عن القصاص، وذلك أيضا تطبيقا لنص المادة ٣٣١ من قانون العقوبات الاتحادي. وعلى هذا النهج قامت المحكمة الاتحادية العليا بالعمل وفقا لمبادئها على عكس محكمة تمييز دبي والتي أخذت منحا وتفسيرا مختلفا.

القسم الثاني: إشكالية حق أولياء الدم في جريمة القتل العمد القصاص

أولياء الدم في جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية لهم حق مقدم على حق المجتمع في طلب القصاص أو العفو عنه، بمعنى أنهم يجوز لهم التدخل في تغيير العقوبة الموقعة على الجاني بالمخالفة للمستقر عليه في قواعد الإجراءات الجزائية الوضعية[١]، حيث إن المتعارف عليه في القانون الوضعي هو أن النيابة العامة لها وحدها مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة وطلب توقيع العقوبة لحين صدور حكم بات في الدعوى، فأطراف الخصومة في الدعوى الجزائية هما النيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع والحق العام، والمتهم كطرف ثان[٢].

وباعتبار أن التشريع الإماراتي تبنى أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم القصاص، فإن القاضي سيطبق عقوبة الإعدام قصاص ملتزما بذلك بنص المادة الأولى من قانون العقوبات وقضاء المحكمة العليا المستقر على هذه القاعدة، ولذلك فإنه يحق

(١) العوا، ص ٣٣٤، في الملامح التاريخية للنظام الاتهامي والنظام المختلط ودور المجني عليه في الدعوى الجزائية انظر الصيفي، عبدالفتاح مصطفى. حق الدولة في العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٠٧-٢١٥.

(٢) الدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز. المبسوط في قواعد الإجراءات الجزائية، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ٢٠١٣، ص ٣٨٠، سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٧، ١٩٩٦، ص ١٠١-١٠٣.

لولي الدم الحضور أمام المحكمة وطلب القصاص أو التنازل أو العفو عنه بمقابل أو الصلح على مال في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو حتى قبل تمام التنفيذ، حتى ولو كانت جريمة القتل قد ارتكبت باستخدام مادة سامة أو مع سبق الإصرار أو اقترنت بجريمة أخرى أو اقترنت بأي ظرف مشدد آخر. ويترتب أيضا على هذه النتيجة أن تنازل أولياء الدم سيحدث أثره في عقوبة الإعدام قصاصا فتستبدل بعقوبة أخرى أخف من الأولى كما قرر بذلك فقهاء الشريعة الإسلامية. ولذلك سنعرض لبيان رأي المحكمة الاتحادية العليا ورأي محكمة تمييز دبي في تطبيق هذه الجزئية بالتزامن مع نص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي.

رأي المحكمة الاتحادية العليا

اتجهت المحكمة الاتحادية العليا من بداية تأسيسها إلى تدعيم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وإلى التأكيد على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع[١]، مستندة في ذلك على نصوص الدستور[٢] وقانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا[٣]، وتوجه المجتمع في دولة الإمارات، وعلى ضوء ذلك فإنه سيتبادر إلى الذهن أن المحكمة ستجعل لأولياء الدم الحق في الحضور في الدعوى العمومية لتحديد العقوبة، القصاص أو العفو والتنازل. ولكن المحكمة تبنت رأيا مختلفا في أحد أحكامها ومن ثم عدلت عن ذلك.

(١) على سبيل المثال انظر الدعوى الدستورية رقم ٢ لسنة ١٧ دستورية، جلسة ٢٨ فبراير ١٩٩٠.

(٢) تنص المادة ٧ من الدستور على أن "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع فيه...".

(٣) تنص المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا على أنه "تطبق المحكمة الاتحادية العليا أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء في الاتحاد المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية..".

فالمحكمة خرجت على القواعد العام في الشريعة والمتعارف عليها ولم تجعل لأولياء الدم الحق في طلب القصاص مدعية بأن جريمة القتل العمد إذا توافر فيها ظرف مشدد خرجت من تطبيق أحكام القصاص الشرعية ودخلت ضمن نطاق العقوبات التعزيرية المتروك أمر تقديرها للمشرع الوضعي، وهذا ما فعله عندما نص في المادة ٢/٣٣٢ على تطبيق عقوبة الإعدام عند توافر الظروف المذكور في جريمة القتل العمد، وبما أن الجريمة تعزيرية فالنيابة العامة لها وحدها مباشرة الشق الجزائي دون غيرها ولم يمنح المشرع الوضعي أولياءالدم الحق في التدخل في هذه الدعوى الجزائية.

وفي ذلك تقول المحكمة العليا بأنه "لما كانت الشريعة الإسلامية قد أعطت لولي الامر فرض عقوبات تعزيرية بالنسبة للجرائم التي يرى فيها ظروفا خاصة بالنسبة لصالح المجتمع واستقرار منه والنيابة العامة هي القوامة على الدعوى العمومية التي تقام على المتهمين دون حاجة لدعوة ولي الدم في مثل هذه الجرائم التعزيرية. ولما كان ولي الأمر وهو المشرع في الدولة قد رأى أن جريمة القتل العمد إذا ما اقترنت بظرف سبق الإصرار أو الترصد أو كليهما حق على المتهم عقوبة الإعدام لتعلق هذه الجريمة بأمن المجتمع ذاته. وإذ كانت النيابة العامة قد طلبت عقاب المتهمين بمقتضى المواد ١/٢١٦-أ – ٢ - ، ٣، ١/٣١-أ عقوبات لعام ١٩٧٠، وكانت الجريمة المعاقب عليها بمقتضى تلك المواد هي جريمة تعزيرية وضع لها المشرع عقوبة تعزيرة حماية لأمن المجتمع ومن ثم فهي ليست بوصفها جريمة قتل عمد مقترنة بسبق الإصرار تعتبر من جرائم القصاص في الشريعة الإسلامية وإن اتفقت معها في بعض أركانها وعلى الأخص قصد إزهاق الروح عمدا، وإنها تقع على المجتمع الذي رأى ولي الأمر حمايته من مثل هذه الجريمة المشددة. وكانت النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع وتحرك الدعوى العمومية بشأن تلك الجريمة فإنه لا مجال للقول بوجود دعوة ولي الدم حتى

يبدي رأيه ويتمسك بالقصاص لعلاقة ذلك بالمجتمع إذ لم يتطلب المشرع (الوضعي) دعوة أولياء الدم فيما وضعه من نصوص تعاقب على الجرائم بعقوبات تعزيرية..."[١].

إلا أن المحكمة، غيرت رأيها بعد ذلك، مطبقة أحكام الشريعة الإسلامية وبينت أن أحكامها تعلو على أحكام القانون الوضعي، فما يسري من إجراءات عادية على الدعوى الجزائية قد لا يصلح لتطبيقه على جرائم القصاص نظرا لطبيعتها الخاصة ومبادئها المستقاة من الشريعة الإسلامية، ولذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا بشأن تدخل أولياء الدم وحقهم في المطالبة بالقصاص أو العفو بأنه "من المقرر شرعا أن حضور أولياء الدم وتدخلهم في المحاكمات يكون واجبا في قضايا جرائم القتل العمد للأخذ بحقهم في القصاص أو العفو عنه بمقابل أو بغيره، لما يترتب على حكم القصاص من إعدام الجاني إذا تعين موجبه، وطلبه أولياء الدم، لقوله تعالى"ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل" ، ولا يتعين حضورهم في قضايا القتل الخطأ، لأنه لا أثر على حياة الجاني، ولهم أن يعفو عن الدية في أي وقت شاؤوا، وهي عقوبة وتعويض يتعين القضاء بها دون حاجة لسماع أقوال أولياء الدم لجمعها بين الصفتين"[٢]

وقد أكدت المحكمة العليا مرة أخرى على حق أولياء الدم وحدهم دون النيابة العامة في طلب القصاص باعتبارهم خصم في الدعوى الجزائية بالمخالفة للدعاوى الجزائية الأخرى، لذلك تقول المحكمة بأن "المادة ١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وإن أوجبت تطبيق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، فإن ذلك مشروط بألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإذ أوجب

(١) الطعن رقم ٩٥ لسنة ٩ القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٩ مارس ١٩٨٩.
(٢) الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٢٢ جزائي شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٢ مايو ٢٠٠١.

القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم دون غيرها، ومنها جرائم الحدود والقصاص والدية، ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أولياء الدم خصم أصيل في الدعوى الجزائية التي تقيمها النيابة العامة في جرائم القصاص، ولهم الحق في طلب القصاص أو العفو عن القاتل ووجوب تمثيلهم في الدعوى الجزائية لابداء رأيهم في طلب القصاص أو العفو، وحقهم في الطعن في الحكم إن لم يصدر موافقا لطلبهم حتى ولو تعلق ذلك بالحكم الجزائي، إذ لا يجوز إجبارهم على قبول الحكم بالدية عند طلبهم القصاص متى توافرت أركانه وشرطه الشرعية حتى ولو تقاعست النيابة العامة عن الطعن في الحكم".[1]، وبناء على ذلك فإن تطبيق نص المادة ٣٣٢ سيبقى معلقا لحين النظر في رأي أولياء الدم إذا توافرت شروط تطبيق القصاص.

رأي محكمة تمييز دبي

أما رأي محكمة تمييز دبي فيما يتعلق بحضور أولياء الدم وتمثيل أنفسهم في الدعوى العمومية، فإن الأمر مختلف ومتناقض مع رأي المحكمة الاتحادية العليا، حيث اتجهت محكمة التمييز إلى القول بعدم ضرورة حضور أولياء الدم أو طلب حضورهم، واستندت في رأيها إلى أن القواعد العامة في الدعوى العمومية جعلت للنيابة العامة وحدها الحق في تمثيل المجتمع وأن أطراف الخصومة الجزائية هما المتهم والنيابة العامة فقط، وأن لولي الأمر – المشرع الوضعي –الحق في تحديد العقوبات التعزيرية ، وفقا لما يراه مناسبا لمصلحة وأمن المجتمع وسلامته، والتي تخرج من نطاق جرائم الحدود والقصاص والدية، وأن النيابة العامة لم تطلب في بعض الأحيان في لائحة

(١) الطعن رقم ٢٣٩ و ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٣ جزائي شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٨ نوفمبر ٢٠٠٣.

الاتهام أو أمر الإحالة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وأن النص في المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي لسنة ١٩٨٧ لا يدل بمفرده على إلزام المحكمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص والدية طالما لم يتم تقنين أحكامها في نصوص قانونية، وبالتالي تكون المحكمة ملزمة بتطبيق نص المادة ٣٣٢ مباشرة.

وفي ذلك تقول المحكمة في الرد على دفاع الطاعن – القاتل – في جريمة القتل العمد عندما طلب حضور أولياء الدم ليبدوا برأيهم في القصاص أو العفو "وكان من المقرر أن الشريعة الإسلامية قد أعطت لولي الأمر فرض عقوبات تعزيرية بالنسبة للجرائم التي فيها ظروفا خاصة بالنسبة لصالح المجتمع واستقراره وأمنه والنيابة العامة هي القوامة على الدعوى العمومية التي تقام على المتهم دون حاجة لدعوة أولياء الدم في مثل هذه الجرائم التعزيرية، ولما كان لولي الأمر وهو المشرع في الدولة قد رأى أن جريمة القتل العمد إذا ما اقترنت او ارتبطت بجرائم أخرى حق على المتهم الإعدام لتعلق هذه الجريمة بامن المجتمع ذاته وإذ كانت النيابة قد طلبت عقاب المتهم بمقتضى المواد ....، ٣٣٢....، وكانت الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد جرائم تعزيرية وضع لها المشرع عقوبة تعزيزية....، فمن ثم فهي بوصفها جريمة قتل عمد مقترن بجناية حريق عمد ومرتبطة بجنحة سرقة لا يعتبر من جرائم القصاص في الشريعة الإسلامية وان اتفقت معها في بعض أركانها وعلى الأخص قصد إزهاق الروح عمدا وأنها تقع على المجتمع الذي رأى ولي الأمر حمايته من مثل هذه الجريمة المشددة ولا من ثم فلا مجال للقول بدعوة أولياء الدم ويكون دفاع المحكوم عليه في هذا الشأن غير سديد".[١]

(١) الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٥ جزاء، محكمة تمييز دبي، جلسة ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٥، وانظر أيضا الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٣ جزاء، محكمة تمييز دبي، جلسة ٧ يونيو ٢٠٠٣، حيث اعترف المتهم بارتكابه لجريمة القتل مع سبق الإصرار إلا أن المحكمة لم تستدع أولياء الدم للنظر في =

ولم تكتف المحكمة بهذا الحكم السابق لتحديد موقفها من حضور أولياء الدم وبيان السبب في تمسكها برأيها، بل ألقت اللوم على النيابة العامة حينما قررت أن النيابة لم تطالب في لائحة الإتهام بإعمال المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي، وبالتالي فإن المحكمة غير ملزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك قضت في الرد على دفاع الطاعن بإعمال أحكام الشريعة الإسلامية ونص المادة الأولى من قانون العقوبات بأن "من المقرر وحسبما استقرت عليه قضاء هذه المحكمة أن النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع لها أن تطالب بتوقيع العقوبة التعزيرية على المتهم ولما كان الثابت أن النيابة العامة لم تطلب إعمال المادة الأولى من قانون العقوبات وطلبت عقاب المتهم طبقا للعقوبات التعزيرية الواردة به ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد"[١].

فمحكمة تمييز دبي اتجهت إلى تطبيق العقوبات التعزيرية الواردة في نص المادة ٣٣٢ دون إعمال قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في جرائم القصاص، وخاصة إعطاء ولي الدم حقه في إبداء رأيه في جريمة القتل العمد، فهو حق شخصي ثابت لأولياء الدم بمقتضى النصوص القرآنية والاحاديث النبوية، وكان يتوجب على المحكمة إعمال القصاص أولا، وذلك بطلب واستدعاء أولياء الدم لإبداء رأيهم، لأن حق العبد في جريمة القتل العمد غالب على حق الله وحق المجتمع[٢]، وإن كان لولي الامر

=

حقهم في طلب القاص أو العفو، ائية بال والطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠١، محكمة تمييز دبي، جلسة ١٢ يناير ٢٠٠٢، حيث أيدت المحكمة قرار المحكمة الاستئنافية بسجن المتهمين في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ورفضت حضور اولياء الدم بالرغم من طلب النيابة العامة ذلك وطلب تطبيقها أحكام القصاص الشرعية وفقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي.

(١) الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٣ن محكمة تمييز دبي، جلسة ٦ ديسمبر ٢٠٠٣.

(٢) ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله. أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٨، ج٣، ص ١٩٤.

فرض عقوبات تعزيرية لصالح وأمن المجتمع واستقراره، إلا أن أحكام الشريعة الإسلامية تعلو على كل اعتبار، وفي تطبيقها ضمان لسلامة المجتمع وأمنه واستقراره أيضا، باعتبارها شريعة من عند الله سبحانه وتعالى، وفي القصاص شفاء، وتوقيع عقوبة الإعدام بعد تنازل أولياء الدم فيه مغالاة وخروجا على مقتضيات العفو عن القتل(١).

أضف إلى ذلك أن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية قد ألزمت المحاكم بتطبيق الإجراءات المنصوصة عليها في ذلك القانون، واستثنت المادة الإجراءات الخاصة بأحكام جرائم الحدود والقصاص والدية(٢)، فإذا كان هناك تعارض بين الإجراءات المتبعة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للجرائم السابقة والإجراءات القانونية، فإن أحكام الشريعة هي الأولى بالتطبيق، وبالتالي فإن ما ساقته المحكمة من أن النيابة العامة هي القوامة على الدعوى العمومية وهي التي تمثل المجتمع لا يخل بإعطاء أولياء الدم الحق في إبداء رأيهم لأن هذا الإجراء فيه تطبيق لمبادئ الشريعة " فقد جعلنا لوليه سلطانا" وامتثالا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

ولا يجدي أيضا التحدي بأن النيابة العامة هي التي طلبت تطبيق العقوبات التعزيرية الواردة في القانون وأنها لم تطلب تطبيق نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي، فإن ذلك مردود عليه بأن قانون الإجراءات الجزائية الصادر من

(١) الجزيري، عبدالرحمن بن محمد. الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٥، ص ٢٠٤.

(٢) انظر الطعن الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٩٩٤/٢٨، مشار إليه في كتاب الجندي، حسني. قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٩، ص ٢٥

ولي الامر – المشرع الوضعي – قد أعطى للمحكمة الصلاحية في تعديل القيد والوصف بما يتناسب والواقعة المعروضة على المحكمة، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتنظرها من جديد بسبب خطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق، خاصة وأننا نتحدث عن جريمة قتل عمد عقوبتها الإعدام[١]، ضمن الصلاحيات المخولة لمحكمة التمييز، إذ تنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٩٩٢ على أنه "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني لواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة. وعلى المحكمة ان تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف او التعديل الجديد إذا طلب ذلك".[٢]

وأما ما أثارته محكمة التمييز بدبي من حيث عدم طلب النيابة العامة تطبيق المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي في أمر الإحالة فمردود عليه أيضا، إذ من المعلوم قطعا أن أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها العامة تعتبر من النظام

(١) تنص المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " مع عدم الإخلال بالاحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعونا فيه بالنقض وموقوفا تنفيذه لحين الفصل في الطعن...".

(٢) قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "من المقرر وعملاً بنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم ولها تعديل التهمة حسبما ما تراه وذلك وفقاً لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحقيق دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد ". ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة في الحكم المطعون فيه قد كيفت الواقعة وعدلت الوصف إلى تهمة تسهيل تعاطي الحشيش وعاقبت المتهمين إعمالاً لهذا الوصف دون أن تنبه المتهمين إلى هذا التعديل لسماع أوجه دفاعهم في شأنه فإن حكمها يكون معيباً"، الطعون أرقام ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ لسنة ٢٠٠٨ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٠ إبريل ٢٠٠٩.، وانظر أيضا الطعن رقم ٢٧٤ و ٢٧٥ لسنة ٢٠١٠ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٢ مايو ٢٠١١.

العام ولا يجوز مخالفتها وأنها تسمو على كل القوانين والتشريعات[١]، وعلى المحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من الخصوم، سواء أكانت الدعوى الجزائية منظورة أمام المحكمة الابتدائية أم أمام المحكمة العليا، وتطبيق الحدود والقصاص لا يضير أحدا[٢]، ولذلك عندما قررت محكمة تمييز دبي في قضائها أنه لا يحق للنيابة العامة طلب إعمال قواعد القصاص أمام المحكمة الاستئنافية لأنها لم تطلب ذلك أمام محكمة الجنايات وإنما حصرت طلباتها في تطبيق العقوبات التعزيرية، ومن ثم فإن ذلك يخل بمبدأ التقاضي على درجتين وهو ما لا يجوز التمسك به أول مرة أمام المحكمة الاستئنافية[٣]، فإنها تكون خالفت القاعدة المستقرة عليها والمؤكدة بحكم دستوري صادر من المحكمة الاتحادية العليا، وحكمها ملزم للكافة، بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.[٤]

حتى إن فقهاء الشريعة الإسلامية دللوا على أن حق العبد غالب وأن لولي الدم الكلمة في طلب القصاص و العفو، وأنه في حالة عدم وجود ولي للمجني عليه، فإن

(١) قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن "تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، يتعلق بالنظام العام، تبعا لارتباطها بأوامر الدين التي أنزل الله، وأوجب اتباعها، لقوله تعالى في سورة المائدة "ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون". الطعن رقم ١١ لسنة ١٦ جزائي شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٩ إبريل ١٩٩٤.

(٢) "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يشكل ضررا لأحد، لأنه تشريع من الله عزوجل"، الطعن رقم ٦٤ و ٧٧ لسنة ١٨ جزائي شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٤ يونيو ١٩٩٧.

(٣) الطعن رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٩ جزاء، محكمة تمييز دبي، جلسة ٢٩ إبريل ٢٠٠٠.

(٤) الدعوى رقم ٤ لسنة ٩ دستوري، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٥ ديسمبر ١٩٨٣، والطعن رقم ٤ لسنة ٧ جزائي، جلسة ٢٤ فبراير ١٩٨٠.

ولي الأمر يقوم مقامه في طلب القصاص أو العفو[١]، واسترسلوا في هذا الموضوع حول صلاحية ولي الأمر ومدى حقه في طلب القصاص أو العفو من عدمه، ولو كان الأمر غير ذلك لترك لاجتهاد القاضي، وهو ما يتنافى مع ما قرره الفقهاء من ضرورة حضور أولياء الدم أو من ينوب عنهم، حيث ذكروا "أن من لا وارث له وليه الإمام، إن شاء اقتص، وفي رواية إن شاء عفا[٢]".

وعليه فإن النهج الذي سارت عليه محكمة تمييز دبي يعد اجتهادا غير سديد، فحضور أولياء الدم كما بين فقهاء الشريعة واجب وضروري لابداء رأيهم في جريمة القتل العمد الواقعة على أحد أفراد عائلتهم، فاستبعادهم وعدم السماح لهم بطلب القصاص أو التنازل قد لا يشفي غيظ قلوبهم، ولا يهدأ من غضبهم، وهذه هي الحكمة من تغليب حقهم على حق الله سبحانه وحق المجتمع، وهو اتجاه مجموعة من التشريعات والنظم الجنائية الحديثة بأن تجعل لإدارة المجني عليه أو وليه دورا معينا في طلب توقيع العقوبة او منعها وفي عدد معين من الجرائم لاعتبارات خاصة[٣].

وإن كان العذر للمحكمة في قضائها السابق هو عدم وجود نص صريح يقضي بإعطاء أولياء الدم الحق في حضور الدعوى وتحديد العقوبة – القصاص أو العفو – فإن المادة الأولى من قانون العقوبات قد ألزمت المحاكم بتطبيق الشريعة في جرائم

---

(١) الطعنان رقما ١ و ٣ لسنة ١٦ قضائية، شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٢ فبراير ١٩٩٤، حيث قررت المحكمة أن "حق الحاكم في تولي استيفاء القصاص إذا لم يكن للقتيل أولياء دم".

(٢) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد. المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، ج٨، ص٢٤٦-٢٤٧، النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٨٣، الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ج ٣، ص ١٩٨.

(٣) العوا، ص ٣٣٤.

الحدود والقصاص والدية، وكان من المتعين تفعيل هذا النص وتطبيقه خروجا من مخالفة قواعد القصاص، لا سيما وأن المحكمة نفسها ذكرت بأن جرائم الحدود والقصاص تخضع لأحكام الشريعة طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات، إلا أنه وبالرغم من ذلك لم يلق هذا الحكم صدى في التطبيق.

حيث قررت المحكمة "أن مفاد نص المادة الاولى من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ أن تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الاخرى"، ونص الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ على أن "تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية كما تطبق الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"، مفاد ذلك أن الجرائم التعزيرية المنصوص عليه في قانون العقوبات وسائر القوانين العقابية الأخرى يعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية التي حددت بمقتضى هذه القوانين، كما تخضع إجراءاتها وإثباتها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]"، وبمفهوم المخالفة فإن جرائم الحدود والقصاص والدية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث شروطها وإجراءاتها وإثباتها، إلا أن المحكمة لم تتبع هذا الحكم لاحقا، كما سيتم بيانه.

(١) حكم محكمة تمييز دبي، صادر بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢٤، مجلة القضاء والتشريع، العدد السادس، سنة ١٩٩٧، رقم ٤٠، ص ١٠٥٢، مشار إليه في كتاب الجندي، ص ٢٨.، وانظر أيضا الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ جزاء، محكمة تمييز دبي، جلسة ٢٩ إبريل ٢٠٠٠

ولذلك حسنا فعل المشرع القطري حينما نص صراحة على أن لأولياء الدم الحق في التنازل عن جريمة القتل العمد سواء كانت بسيطة أو مع توافر ظروف مشددة، على عكس القانون الخليجي الاسترشادي الموحد، والذي لم ينص على ذلك صراحة واكتفى بتطبيق العموميات كما فعل المشرع الإماراتي في هذه الفترة قبل نهاية عام ٢٠٠٥ تقريبا، أما المشرع المصري ففي قانون عقوباته لا توجد إشارة إلى حق أولياء الدم في طلب القصاص أو العفو إلا ما تم ذكره سابقا حول نص المادة السابعة من قانون العقوبات المصري والامر فيه خلاف قديم كما بينا.

القسم الثالث: إشكالية الأثر المترتب على سقوط القصاص بالعفو أو التنازل

يثور التساؤل عن أثر تنازل أولياء الدم عن القصاص أو تصالحهم مع الجاني، هل يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تخفف العقوبة عليه أو أن تطلق سراحه، إذ من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وإذا استقرأنا نص المادتين ٣٣١ و ٣٣٢ من قانون العقوبات قبل التعديل لوجدنا خلو المادتين من عقوبة تعزيرية في حال العفو أوالتنازل، مما يعني إطلاق سراح المتهم بعد العفو من أولياء الدم، فما هو الرأي بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي في هذا الشأن.

رأي المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا،وفي كثير من أحكامها، وبالرغم من عدم وجود نص قانوني عقابي يسمح لها بتوقيع عقوبة تعزيرية في حال العفو أو التنازل، قضت بمعاقبة وحبس الجاني تعزيرا، إذ قضت في حكم لها أنه " من المقرر في الفقه المالكي المعمول به في الدولة وعلى رأي الإمام مالك أنه إذا سقط القصاص لعفو أو نحوه، تجب معاقبة الجاني تعزيرا بحبسه سنة من تاريخ الحكم ولا يدخل فيها الحبس السابق

مع جلده مئة جلدة تعزيرا ذكرا كان أم أنثى"[١]. وقضت أيضا بأن "فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في تحديد العقوبة التعزيرية الواجب توقيعها في حالة سقوط القصاص سواء بالصلح عنه بالدية ، أم بالعفو عن القاتل دون الدية، فبينما يرى مالك أنه تجب معاقبته تعزيرا بالحبس سنة من يوم الحكم وجلده مئة جلدة.....، وأما المذاهب الأخرى فإن فقهائها لا يوجبون عقوبة معينة على القاتل إذا سقط القصاص عنه أو عفي عنه، ولكن ليس عندهم ما يمنع من عقاب الفاعل عقوبة تعزيرية بالقدر الذي يراه القاضي صالحا لتأديبه وزجر غيره".[٢]

فالمحكمة ترى إذا توقيع عقوبة تعزيرية على القاتل الذي سقط القصاص عنه، وهذه العقوبة التعزيرية غير مقدرة في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الأخرى، وبالتالي على القاضي أن يجتهد ويختار العقوبة المناسبة لكل حالة بدلا من أن يطلق سراح القاتل، مستندا في ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية وفقائها قرروا عقوبة تعزيرية للقاتل، بدلا من الاستناد إلى نصوص قانون العقوبات، بالرغم من أن المادة الاولى من قانون العقوبات الاتحادي حددت أن العقوبات التعزيرية يجب أن تكون وفقا لهذا القانون، وعليه فإن المحكمة العليا قد نصبت نفسها مشرعا حينما قررت وفرضت جريمة وعقوبة تعزيرتين دون سند من القانون.

وحتى ولو سلمنا بتخويل المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص وعلى فرض أيضا تخويل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بتفويض الصلاحية للمحكمة الشرعية بتحديد العقوبات التعزيرية ضمن جرائم الحدود والقصاص، إلا أن ذلك كله مقيد

(١) الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٢ جزائي شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٤ مارس ٢٠٠١.
(٢) الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٦ جزائي شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٨ يونيو ١٩٩٤.

بنصوص الدستور باعتبارها الأعلى مرتبة في السلم القانوني، حيث نصت المادة ٢٧ من الدستور الإماراتي على أنه "يحدد القانون الجرائم والعقوبات" تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، ولا يوجد نص قانوني واضح وصريح يعطي المحكمة تطبيق عقوبة تعزيرية في حالة سقوط القصاص، وكأن المشرع لم ينص على هذه الحالة كما فعل في جريمة السرقة أو جريمة القذف.

فإذا نظرنا إلى المادة الثانية من القانونرقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحكمة الشرعية لوجدناه ينص على أنه "تطبق على جميع الجرائمالمنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حدا أو تعزيرا على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانونا"، فمن جهة أولى فإن الغرض من إصدار هذا القانون هو تحديد اختصاص المحاكم الشرعية بنظر أنواع معينة من الجرائم وترك الباقي للمحاكم الجنائية العادية، ومن جهة ثانية فإن المقصود من القانون هو إلزام المحاكم الشرعية بتطبيق الحدود وكذلك تطبيق العقوبات التعزيرية المحددة في القانون على ألا تقل تلك العقوبة عن الحد الأدنى المقررة في القانون، وعليه فإنه لا بد أولا من وجود نص يحدد العقوبة التعزيرية حتى تقوم المحكمة بتطبيقه ومن ثم عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا، وبتطبيق مفهوم المخالفة على هذا النص فإننا نستنتج أنه في حالة عدم وجود نص قانوني يحدد الحد الأدنى والعقوبة التعزيرية فإنه لا مجال للاجتهاد وتطبيق عقوبة تعزيرية دون نص بالمخالفة لمبدأ الشرعية وخروجا أيضا على الغرض من هذا القانون ومقصوده.

أضف إلى ذلك أن المحكمة في حكم سابق لها منعت القاضي من الاجتهاد وفقا لنظرية حق ولي الامر في تخصيص ولاية القاضي وبالتالي فإنه يجوز لولي الأمر تحديد نطاق القاضي وولايته وعليه ألا يخرج القاضي عن حدود تلك الولاية، إذ قررت أنه "لما كان كل معصية نابعة من الخروج عن الأحكام الإلهية الموجهة للمؤمنين

وغيرهم من الذميين والمستأمنين في دار الإسلام تشكل إما جريمة حدية بين الله في شرعة الإسلام عقوبتها أو توصف بأنها جريمة تعزيرية ترك الشارع تقدير عقوبتها لتقدر نوعا وكما وفقا للاجتهاد القضائي أو تحديد ولي الامر. وقد اجتهد الفقهاء في بيان أنواع التعازير، وانتهى فيها إلى أنها تبدأ بالتوبيخ وتتصاعد حتى القتل إلا أن ذلك رهين بنطاق ولاية القاضي. وحيث إن ولاية القضاء في عصرنا الراهن من فروض الكفاية، ويتولى القضاة القضاء بالتعيين من رئيس الدولة وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور والقوانين النافذة. وان ولاية القضاء وفقا لما هو مستقر في المبادئ الشرعية تقبل التخصيص بالزمان والمكان والاختصاص الولائي، وأن ذلك التخصيص مثبوت في نصوص الدستور والقوانين العقابية والإجرائية وغيرها من التشريعات المتصلة بالسلطة القضائية، ومن بين ذلك المادة الأولى من قانون العقوبات التحادي رقم ١٩٨٧/٣ من أنه تحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الاخرى، وهو ما يشكل قيدا على ولاية القاضي، ويجعلها قاصرة في الجرائم والعقوبات التعزيرية على ما ورد بتلك القوانين المحددة بنص المادة الأولى من قانون العقوبات، ويخرج من ولايته ما عداها من الجرائم والعقوبات التعزيرية عن الأفعال التي تشكل معصية توجب العقاب، وإن ذلك لا يعد خروجا عن قواعد الشرع، لأن الجرائم التعزيرية يجوز للإمام أن يعفو عنها، وإذا لم يتضمنها تشريع قائم ونافذ وجب على القاضي أن يقف عند حدود ولايته"[1].

(١) الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٣ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٩ إبريل ١٩٩٢. اختلفت احكام المحكمة العليا بخصوص توقيع عقوبة تعزيرية في حالة خلو قانون العقوبات من النص على تجريم وعقاب جرائم لم ينطبق عليها الحد، فمرة تنص على أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة تعزيرية دون وجود نص لأنه خروج عن حدود ولايته ومرة اخرى تسمح له بالاجتهاد، وفي حكم لها صدر بعد مباشرة بعد تعديل نص المادة ٣٣٢ فأكدة مرة اخرى على حق القاضي في الاجتهاد =

فالحكم واضح في منع اجتهاد القاضي في تقدير عقوبة تعزيرية لأن في ذلك خروج على حدود ولايته، وبالتالي فإن التطبيق القضائي القائل بتطبيق عقوبة تعزيرية لم ينص عليها المشرع يعد افتئاتا على اختصاص السلطة التشريعية وتدخل في عملها.

ويدعم القول بأن اجتهاد المحكمة في تطبيق عقوبة من اجتهادها دون نص مخالف لنص الدستور ومبدأ الشرعية، أن المشرع في جريمة السرقة ذكر نصا صريحا في المادة ٣٨١ بأنه "اذا متنع توقيع حد السرقة عوقب الجاني تعزيرا حسب وصف الجريمة وفقا لأحكام هذا القانون" ومن ثم ذكر قانون العقوبات الجرائم التعزيرية للسرقة وعقوباتها بالتفصيل من المادة ٣٨٢ إلى المادة ٣٩٦.

كما أن المشرع فعل نفس الشيء بالنسبة لجريمة القذف الحدية فذكر نص المادة ٣٧١ بأنه "مع عدم الإخلال بأركان وشرائط جريمة القذف المعاقب عليها حدا، يعاقب من امتنع توقيع حد القذف في شأنه بحسب وصف الجريمة وفقا للأحكام التالي"، وذكر القانون بعد ذلك الجرائم وعقوباتها التعزيرية من المادة ٣٧٢ إلى ٣٧٨.

فيثور التساؤل بعد ذلك، أن المشرع لو أراد أن ينص على عقوبة معينة في حالة تنازل أولياء الدم عن القصاص لذكرها صراحة كما فعل عندما نص صراحة على الجرائم والعقوابات التعزيرية بالنسبة للسرقة والقذف، لا سيما وأن المشرع ذكر أنه في حالة سقوط القصاص او امتناع تطبيقه، فإنه يعاقب المتهم بالجرائم والعقوبات التالية، ولم يذكر من ضمن هذه الجرائم التعزيرية أية عقوبة في حال التنازل أو العفو،

=

وتقدير عقوبة تعزيرية من عند، انظر الطعن رقم ١٠٧ سنة ٢٧ القضائية، جزائي شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٨ مارس ٢٠٠٦.

مما يدل على أن المشرع لا يريد تطبيق عقوبة تعزيرية وتبنى رأي الفقهاء الثلاثة من غير المالكي في أن الجاني لا يعاقب بعد التنازل، أو أن هناك فراغ تشريعي يحتاج من المشرع إلى التدخل بدلا من ترك الامر للقضاء.

ولا يجدي التحدي أيضا بتطبيق نص المادة ٣٣٢/ ١ أو ٢ من قانون العقوبات الاتحادي، فهي جرائم تعزيرية لحالات خاصة،وهي امتناع توقيععقوبة القصاص من ناحية شرعية وبسبب عدم إثباتها بالطرق الشرعية وهي شهادة شاهدين أو اعتراف المتهم او لوجود شبهة، وليس لحالة سقوط القصاص مع إثبات جريمة القتل العمد شرعا، إذ موجب ذلك تطبيق القصاص دون تغيير للعقوبة أو استبدالها إلا إذا عفا أولياء الدم، كما أن المحكمة بذاتها لم تشر من قريب أو بعيد إلى تطبيق نص المادة، ولو كانت المحكمة مقتنعة بتطبيقها لأشارت إليها في أحكامها ولما أعطت القضاة الصلاحية في الاجتهاد وتطبيق عقوبة تعزيرية من عندهم، ولحرصت على تقييد حرية القاضي في حدود النص دون الخروج عنه، وحيث إنها لم تفعل فالنتيجة هو عدم انطباق المادة على وضعها الحالي.

وبالنظر إلى إعطاء سلطة تقديرية للمحكمة لتجتهد في العقوبة، فقد تختلف الاجتهادات وبالتالي تختلف العقوبات بين موسع ومضيق، فالعقوبة قد تصل إلى خمسة عشرة سنة بالرغم من أن المذهب المالكي يعاقببسنة وجلد، وبين من يحكم بسنة فقط، فكيفيستقيم هذا الفرق الشاسع، وقد ذكرنا في الحكمين السابقين أن المحكمة تبنت رأي المذهب المالكي بمعاقبة الجاني تعزيرا بالحبس سنة والجلد، ولكن في حكم آخر قررت أن العقوبة الصادرة بمعاقبة الجاني مدة خمسة عشرة سنة صحيحا نتيجة لتنازل أولياء الدم وفي حدود سلطة المحكمة التقديرية، حيث قضت بأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد رأى إزاء امتناع توقيع عقوبة القصاص على الطاعن لقبول زوجة المجني عليه الدية عوضا عن القصاص وسقوطها لعفو أولياء الدم عنه دون مقابل، معاقبة الطاعن

تعزيرا بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة، فإنه يكون قد خلص موافقا لأحكام الشرع والقانون، ووقع على الطاعن العقوبة التعزيرية المقررة قانونا في حدود سلطته التقديرية"[١]، وهذا الاختلاف في العقوبة لنفس الجريمة يؤثر على مبدأ المساواة في العقوبة في حالة عدم وجود نص تشريعي يضبط المسألة.

أضف إلى ذلك أن المحكمة في حكم آخر قضت بصحة حكم محكمة الاستئناف عندما قررت معاقبة الجاني بعشر سنوات نتيجة لارتكابه جريمة قتل عمد وتنازل وكيل أولياء الدم عن القصاص أمام محكمة الاستئناف بعد أن أوقعت المحكمة الابتدائية عقوبة القصاص نتيجة لطلب وكيل الدم القصاص بداية، فما كان من النيابة العام إلا الطعن على الحكم لمخالفته القانون، حيث لم تقم المحكمة بتطبيق نص المادة ٢/٣٣٢ من قانون العقوبات والتي تقضي بتوقيع عقوبة الإعدام لتوافر ظرف مشدد، ولكن المحكمة العليا ردت على سبب الطعن بأن من إطلاقات المحكمة أن تحكم بالعقوبة المناسبة في حالة تنازل أولياء الدم ومدة العقوبة المحكوم بها تدخل ضمن نطاق الفقرة الثانية نظرا لإعمال المحكمة الظروف المخففة ومنها تنازل أولياء الدم[٢].

وهذا الاختلاف الشديد في العقوبة لا يتناسب مع مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة ومبدأ ملائمة العقوبة للجريمة والمجرم[٣]، فسلطة القاضي ليست مطلقة وتحكمية وإنما اجتهاده – على فرض صحته – مقيد بتلك القاعدة.

---

(١) الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٣ جزائي شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٣١ مايو ٢٠٠٣.

(٢) الطعن رقم ١٤ و ١٤٧ و ١٥٢ لسنة ٢١ القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٥ يناير ٢٠٠٣.

(٣) العوا، ص ٣٩٦.

فالواضح من أحكام المحكمة العليا أنها لم تطبق نص المادة ٣٣٢ في حالة تنازل أولياء الدم حتى مع توافر الظروف المشددة، واكتفت بتطبيق عقوبات تعزيرية – بين سنة وخمسة عشرة سنة - اجتهدت في تحديدها المحكمة من تلقاء نفسها على التفصيل السابق، مما يدل على قناعة المحكمة أولا بأن هناك فراغ تشريعي واضح، وأنها غير راغبة في تطبيق العقوبات التعزيرية الواردة في نص المادة ٣٣٢ سواء عقوبة القتل العمد البسيط أو المشدد نظرا لاتساع الهوة بين ما قرره فقهاء المالكية كعقوبة تعزيرية في حال العفو أو التنازل وبين ما قرره القانون الوضعي.

رأي محكمة تمييز دبي

قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن لأولياء الدم الحق في طلب القصاص أو العفو او التنازل عنه، وقد بينا أن محكمة تمييز دبي تجاهلت طلب حضور أولياء الدم المقدم من النيابة العامة أو المتهم، ولكن لو ثبت فعلا تنازل أولياء الدم وقدم الجاني دليلا على التنازل، فماذا سيؤثر هذا العفو أو التنازل في قرار محكمة التمييز بدبي؟

ففي قضية اتهمت فيها النيابة العامة خمسة من الجناة بأنهم ارتكبو جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار واقترانها بجريمة سرقة، فحكمت على بعضهم بالإعدام وعلى البعض الآخر بالسجن المؤبد، وتأيد هذا الحكم استئنافيا. وطعن أحد المتهمين المحكوم عليه بالسجن المؤبد أمام محكمة التمييز ناعيا على الحكم الخطأ في تطبيق القانون حين قضى بعقوبة السجن المؤبد بالرغم من تنازل ولي الدم للدية الشرعية وتنازلهم عن القصاص، ولأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، وكان غرض الطاعن من تطبيق أحكام القصاص في حالة التنازل هو إما تخفيف العقوبة عنه وفقا للمذهب المالكي أو إطلاق سراحه وفقا للمذاهب الأخرى.

ولكن المحكمة لم تستجب لدفاع الطاعن، وقررت أن "ما نصت عليه المادة السابعة من الدستور من أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته وإنما هي دعوة للشارع لكي يتخذ الشريعة مصدرا رئيسا لما يستنه من قوانين...، ولا يقدح في ذلك ما أوردته المادة الأولى من قانون العقوبات بشأن سريان أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص والدية، ذلك أن الفقرة الثانية من ذات المادة أردفت بأن تحديد الجرائم وعقوباتها التعزيرية محدد وفق أحكام قانون العقوبات الاتحادي، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس في الشريعة ما يمنع من معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة، وكان حكم السجن المؤبد المقرر لجرائم القتل في قانون العقوبات من قبيل العقوبات التعزيرية التي ينظر فيها إلى جسامة الجريمة وإلى شخص المجرم معا، فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويكون ما ذهب إليه الطاعن من مخالفة الحكم لنص الدستور والمادة الأولى من قانون العقوبات وبعدم تطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية في شأن العفو عن القصاص وسقوط العقوبة لتنازل أولياء الدم عنه أقيم على غير أساس من القانون متعين رفضه"[1].

وبناء على هذا الحكم، فإن المحكمة اتجهت إلى تطبيق نص المادة ٣٣٢ في حالة امتناع توقيع عقوبة القصاص وتنازل أولياء الدم، معتبرة أن هذه العقوبات التعزيرية هي الواجبة التطبيق، ولخلو قانون العقوبات من نص آخر يحدد العقوبة الواجبة في حالة تنازل أو عفو أولياء الدم، فكان ولا بد من ملء هذا الفراغ باللجوء إلى نص المادة ٣٣٢ فقرة ١ أوفقرة ٢. فهذا الاتجاه من المحكمة وإن بدا من الوهلة الأولى صحيحا، إلا أن توجه المشرع الوضعي يتنافى مع النتيجة التي وصلت إليها

(١) الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ جزاء، محكمة تمييز دبي، جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٧.

المحكمة، حيث إن المشرع الوضعي وفقا لنص المادة الاولى أراد تطبيق أحكام القصاص الشرعية على جريمة القتل العمد، وفي حالة امتناع توقيع القصاص بسبب التنازل أو العفو فإن المشرع لم يضع عقوبة محددة لها، وكان من الأولى اتباع مبدأ الشرعية وإطلاق سراح الجناة، أما وقد ثبتت الجريمة وتنازل أولياء الدم ومن ثم توقع عقوبة السجن المؤبد فإن المحكمة قد غالت في سياستها العقابية، لا سيما وأن المشرع الوضعي قام بعد ذلك بتعديل نص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي ووضح قصده التشريعي بأنه في حالة تنازل أولياء الدم فإن العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة، ومن المعلوم أن الحبس في دولة الإمارات لا تزيد مدته على ثلاث سنوات[1]، ومن ثم قام بتغيير الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢ وجعل العقوبة في حالة التنازل السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة.

(١) تنص المادة ٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي على أن "الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز ان يقل الحد الادنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المبحث الثالث

عقوبة القتل العمد بعد تعديل المادة ٣٣٢ وإشكالياتها

بعد أن عملت المحاكم على المزج بين الشريعة والقانون الوضعي منذ صدور قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وظهرت بعض المشاكل العملية، قرر المشرع الوضعي إجراء تعديلات على القانون والتي شملت تعديل نص المادة ٣٣٢، في محاولة للتقليل من إشكالياته في التطبيق، ولذلك فإننا سنتاول في هذا المبحث التعديل الذي وضعه المشرع الإماراتي على نص المادة ٣٣٢ في القسم الأول، وأثر الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢ على القصاص وإشكالياته في القسمالثاني، ووضع الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٣٢ في حالة التنازل عن القصاص في القسم الثالث، وإشكالية عقوبة الإعدام والظروف المشددة في القسم الرابع، وسنبين إشكالية القصد الجنائي بين الشريعة والقانون في القسم الخامس، وأخيرا الرأي المقترح لتعديل نص المادة ٣٣٢.

القسم الأول: وضع نص المادة ٣٣٢ بعد التعديل[1]:

في نهاية سنة ٢٠٠٥ قرر المشرع الإماراتي إجراء تعديلات جوهرية على قانون العقوبات الاتحادي، ومن ضمن هذه التعديلات، هو تعديل بسيط على نص المادة ٣٣٢ وذلك لتحل الإشكاليات التي سبق ذكرها في المبحث السابق.فصدر القانون

(١) تم تعديل نص المادة مرتين، في ٢٠٠٥ وفي شهر سبتمبر ٢٠١٦، وحديثن سيكون في أغلبه عن تعديل ٢٠٠٥ حيث إن تعديل ٢٠١٦ لم يغير إلا من العقوبة فقط وبالتالي فإنه لم يغير مما ذكرناه حول الفروع الخمسة إلا قليلا كما سيتم الإشارة إليه في حينه.

رقم٣٤ لسنة ٢٠٠٥، الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٥، والمنشور في العدد رقم ٤٤١ من الجريدة الرسمية.

وعلى ضوء ذلك التعديل أصبحت نص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي كالتالي "

١- من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد او مسبوقا بإصرار، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته او إذا استعملت مادة سامة أو مفرقعة.

٣- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ."

وبعد ذلك عدل المشرع الإماراتي العقوبات في نص المادة ٣٣٢ وذلك في الفقرة الاولى والثالثة وأصبت المادة كالتالي[١]:

١- قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد

٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقا بإصرار، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام

(١) تم التعديل الأخير في سنة ٢٠١٦ بناء على المرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، والصادر في الجريدة الرسمية، العدد ٦٠٤ (ملحق، السنة السادسة والأربعون، ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦.

أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة.

٣- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ."

فبعد تسعة عشرة سنة من اختلاف تفسير وتطبيق المحاكم لنص المادة الأولى ونص المادة ٣٣١ ونص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات، تدخل المشرع وسد النقص التشريعي،ونص صراحة على حق أولياء الدم في طلب القصاص أو التنازل عنه، وبالتالي فإن المحكمة بعد تنازل أولياء الدم عن القصاص يحق لها أن تفرض عقوبة محددة بنص قانوني من قبل المشرع، دون حاجة إلى اجتهاد في تقدير العقوبة أو منعهم من التدخل في العفو عن القصاص.

وبناء على هذا التعديل الوحيد في نص المادة ٣٣٢ وهو إضافة الفقرة الثالثة في سنة ٢٠٠٥، فإن العقوبة أصبحت الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وذلك في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو قبل تمام التنفيذ، ومن ثم قام المشرع أخيرا في سنة ٢٠١٦ بتعديل العقوبة في الفقرة الثالثة ورفعها مدة لا تقل عن سبع سنوات وجعل الجريمة جناية.

وعليه فإن ما قضت به المحكمة العليا قبل تعديل النص يكون صحيحا عندما أكدت على حق أولياء الدم في حضور الدعوى واعتبارهم خصما أصيلا في الدعوى العمومية، ولهم الحق في طلب القصاص أو العفو أو التنازل عنه، ولو لم يكن غير ذلك لما تم تعديل النص وقررت عقوبة خاصة للجاني في حالة تنازل أولياء الدم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما قررت به محكمة تمييز دبي من استبعاد أولياء الدم وعدم طلب حضورهم ورفض طلب النيابة استدعائهم ليبدوا رأيهم في طلب القصاص

أو التنازل عنه يكون محل نظر، بسبب ما نصت عليه المادة بعد التعديل من حقهم في ذلك.

بالإضافة إلى أن رأي المحكمة العليا في تطبيق عقوبة اجتهادية خاصة في حالة التنازل عن القصاص وعدم تطبيق الفقرة الأولى أو الثانية من نص المادة ٣٣٢ كان صحيحا، متبعة في ذلك المذهب المالكي مع اختلاف في بعض الاحيان في مقدار العقوبة، ومع وجود هذه العقوبة التعزيرية الصريحة فإن المحكمة ستكون ملزمة بتطبيقه دون حاجة إلى الاجتهاد إلا وفق ما حدده النص من حد أدنى وأعلى. أما بالنسبة لمحكمة تمييز دبي فإنها لجأت إلى المادة ٣٣٢ في حالة تنازل أولياء الدم دون اجتهاد في تقدير العقوبة معتبرة أن العقوبتين التعزيريتين الوادرتين في الفقرة الأولى والفقرة الثانية هما الواجتين التطبيق في كل الاحوال، ولكن بعد تعديل النص اتضح أن رأي محكمة التمييز فيه نظر، وإلا لما تدخل المشرع وجعل عقوبة تعزيرية خاصة توقع على الجاني عند التنازل عن القصاص، ولاكتفى المشرع بالنص على أنه في حالة التنازل تطبق الفقرة الأولى أو الثانية.

ولعل غرض المشرع في هذا التعديل هو أولا سد الفراغ والنقص التشريعي وإكماله بالنص على عقوبة تعزيرية في حالة امتناع توقيع القصاص بتنازل أولياء الدم، بحيث لا يطلق سراح الجاني وذلك رغبة من المشرع بحفظ حق المجتمع بتوقيع عقوبة تعزيرية، وثانيا توحيد تطبيق الأحكام القضائية على مستوى الدولة، بحيث تطبق عقوبة واحدة على الجناة مع مراعاة مسألة تفريد العقاب بين الحدين الأدنى والأعلى، وتضييق هوة الخلاف في تفسير النصوص العقابية بين المحكمة العليا ومحكمة تمييز دبي فيما يتلعق بإعطاء أولياء الدم حقهم في طلب القصاص أو التنازل عنه، وتقرير عقوبة تعزيرية واضحة في حالة التنازل وبالتالي تقيد المحكمتين في الاجتهاد عند تطبيق نص المادة ٣٣٢.

وإذا كان هذا هو ما فهمناه من خلال تشريع وتعديل نص المادة، فهل التطبيق القضائي للمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي تغير فعلا بعد التعديل أم بقي كما هو عليه حول الأثر المترتب على تنازل أولياء الدم ووجود الفقرة الثالثة على بقية الفقرتين من نص المادة ٣٣٢، هذا ما سنعرضه في الأقسام التالية.

القسم الثاني: أثر الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢ على عقاب الجاني

بعد أن بينا تعديل نص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي وقيام المشرع بإثبات عقوبة صريحة وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة في حالة تنازل أولياء الدم وذلك قبل التعديل الأخير في سنة ٢٠١٦، فإن المحاكم ملزمة في جريمة القتل العمد القصاص أن تستدعي أولياء الدم ليقولوا كلمتهم بشأن القصاص أو العفو عنه، ولذلك فإننا سنتعرض لرأي المحكمة الاتحادية العليا ورأي محكمة تمييز دبي بعد التعديل.

رأي المحكمة العليا

اتجهت المحكمة العليا قبل تعديل النص إلى إثبات حق أولياء الدم في طلب القصاص أو التنازل عنه، ووقعت عقوبة تعزيرية من اجتهادها على الجاني عند تنازل أولياء الدم على اختلاف مقدار العقوبة. وبعد تعديل نص المادة ٣٣٢ سارت المحكمة على نفس النهج وهو تقرير حق أولياء الدم إما بطلب القصاص أو العفو مع التزامها بالعقوبة المقررة في نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢، بمعنى أنها وجدت النص الذي يخرجها من مأزق الفراغ التشريعي السابق ومقدار العقوبة المقررة في حالة التنازل.

ففي جريمة قتل عمد حدثت قبل التعديل، أصدرت محكمة الجنايات حكما بعقاب الجاني بالإعدام قصاصا لقتله المجني عليه، إلا أن محكمة الاستئناف عدلت من العقوبة وجعلتها السجن خمسة عشرة سنة وذلك لتنازل أولياء الدم عن القصاص. وأثناء نظر الطعن عدل نص المادة ٣٣٢ وذلك بإضافة الفقرة الثالثة، فما كان من المحكمة العليا

إلا تطبيقها مستندة على تطبيق القانون الأصلح للمتهم معتبرة أن التعديل حدد العقوبة المقررة بمدة لا تزيد على سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، لا سيما وأن الطاعن اعترض على عقوبة خمسة عشرة سنة باعتبارها لا تتناسب مع الجريمة نظرا لوجود الظرف المخفف وهو التنازل.

فقرت المحكمة العليا بأنه " ولئن كانت العقوبة التي أنزلتها محكمة الموضوع بالطاعن بعد إسقاط القصاص لتنازل أولياء الدم عنه وهي السجن لمدة خمسة عشر عاما تقع بين الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة التي نصت عليها المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات، إلا أن القانون بعد تعديله بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة ٣/٣٣٢ منه على أن تكون العقوبة بالنسبة للقتل العمد هي الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ[1]"، وعلى ضوء هذا التحليل واستنادا إلى نص المادة ١٣ من قانون العقوبات الاتحادي[2] قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بحبس الجاني لمدة ثلاث سنوات من تاريخ حكم أول درجة وجلده مئة جلدة تعزيرا.

وفي نفس السنة التي صدر فيها الحكم السابق، نظرت المحكمة العليا أيضا في قضية أخرى ارتكب فيها الجانيان جريمة القتل العمد، فحكمت محكمة أول درجة عليهما بالسجن المؤبد تعزيرا، وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم، وأثناء نظر الطعن صدر

(١) الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٧ القضائية شرعي جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٨ إبريل ٢٠٠٦.

(٢) تنص المادة ١٣ على الآتي: "إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره. وإذا صدر بعد صيرورة الحكم باتا قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."

التعديل لنص المادة ٣٣٢، وبسبب تنازل أولياء الدم وقبولهم الدية، قررت المحكمة تطبيق نص المادة ٣/٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي وعدلت الحكم بأن عاقبت الجانيان بالحبس لدة ثلاث سنوات وبالجلد مئة جلدة عن تهمة القتل العمد(١).

وبناء على هذين الحكمين اللذان صدرا مباشرة بعد التعديل للقانون، نجد أن المحكمة العليا طبقت نص المادة ٣/٣٣٢ وأثبتت تنازل أولياء الدم بغض النظر عن توافر ظرف مشددة في جريمة القتل أم لم تتوافر، فالعقوبة هي الحبس التي لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات حتى ولو حدث التنازل قبل تمام التنفيذ، إلا أن المحكمة أضافت عقوبة الجلد دون أن تنص المادة على ذلك، فبالتالي جمعت المحكمة بين عقوبة تعزيرية محددة في القانون من قبل المشرع الوضعي وعقوبة فقهية من المذهب المالكي، وهي عقوبة الجلد، إذ كثيرا ما تقوم المحكمة بذكر رأي المذهب المالكي بخصوص توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني في حالة تنازل أولياء الدم، وتشير إلى أن المذهب يؤيد توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وجلد مئة، على أن لا تحسب مدة التوقيف من مدة العقوبة المحكوم بها.

فلماذا لم تقم المحكمة بالاكتفاء بتوقيع العقوبة التعزيرية الوادرة في نص المادة ٣/٣٣٢، لا سيما وأن المشرع الوضعي عدل نص المادة ليقيد المحكمة في عدم الاجتهاد في توقيع عقوبات من عندها دون أن يكون لها نص قانوني ترجع عليها تحقيقا وتطبيقالمبدأ الشرعية الجزائية.

اجتهاد المحكمة كان نابعا من خلفيتها التاريخية المتعلقة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ والذي كما أشرنا إليه سابقا أنها أعطتالحق لنفسها أن توقع العقوبة التعزيرية

(١) الطعن رقم ٤٣٧ و ٥٩٧ لسنة ٢٧ القضائية شرعي جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٧ مايو ٢٠٠٦.

في حالة سقوط الحد أو القصاص، فجمعت المحكمة بين النص القانوني – المادة ٣/٣٣٢ – وبين اجتهادها الفقهي والتفسيري لنص المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، بالإضافة إلى نص المادة ٦٦ من قانون العقوبات والتي نصت على الجلد كعقوبة تعزيرية والتي جعلت المحكمة تستند عليها لتوقيعه كعقوبة تعزيرية من اجتهادها، وبما أن قضاةالمحكمة العليا يتبنون المذهب المالكي فإنهم طبقوه بحذافيره متناسين وجود المبادئ الحديثة في الفقه الجنائي المستند على تقييد ولاية القاضي في الاجتهاد، فكان ولا بد من المحكمة التوقف عند حدود النص العقابي.

ولعل اجتهاد المحكمة في إضافة عقوبة الجلد كان في غير محله، وذلك لعدم النص عليه في المادة ٣/٣٣٢، بالإضافة إلى أن المستند القانوني للمحكمة وهو نص المادة ٦٦ قد تم تعديله مرتين، المرة الأولى في نفس وقت تعديل المادة ٣٣٢ أي في سنة ٢٠٠٥[1]، والمرة الثانية في سنة ٢٠٠٦ أي بعد سنة تقريبا من التعديل الأول،ففي التعديل الأول تم إضافة الجلد كعقوبة تعزيرية وأما في التعديل الثانيفحذفت

(١) تنص المادة ٦٦ بعد تعديلها في سنة ٢٠٠٥ بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ على الآتي:
"العقوبات الأصلية هي:
أ- عقوبات الحدود والقصاص والدية.
ب- عقوبات تعزيرية وهي:
١- الإعدام
٢- السجن المؤبد
٣- السجن المؤقت
٤- الحبس
٥- الجلد
٦- الحجز
٧- الغرامة"

عقوبة الجلد من العقوبات التعزيرية، ووضع نص خاص يجبر المحكمة على التقيد بالعقوبات التعزيرية الوادرة في القانون دون أن تتعداها أو تتجاوزها أو تجتهد في تطبيق عقوبة من عندها. إذ تنص المادة ٦٦ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦[1] على الآتي: "العقوبات الأصلية هي

أ- عقوبات الحدود والقصاص والدية.

ب- عقوبات تعزيرية، وهي:

١- الإعدام.

٢- السجن المؤبد.

٣- السجن المؤقت.

٤- الحبس.

٥- الحجز.

٦- الغرامة.

ويجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم تتوافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية."

وبغض النظر عن قصد المشرع الوضعي من حذف عقوبة الجلد كعقوبة أصلية تعزيرية وإلزام المحكمة بتطبيق العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في القانون، فإن

(١) صدر القانون بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤، والمنشور في العدد رقم ٤٥٩ من الجريدة الرسمية.

ما أضافته المحكمة من عقوبة الجلد متبعة في ذلك المذهب المالكي دون سند قانوني بعد تطبيق مبدأ الشرعية وفق المبادئ الجنائية الحديثة يعد غير صحيح.

وبعد تعديل سنة ٢٠٠٦ لنص المادة ٦٦ من قانون العقوبات الاتحادي تغير اجتهاد المحكمة العليا ونظرت إلى الموضوع من زاوية مختلفة، حيث إنها لم تتطرق إلى نص المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية واكتفت فقط بالإشارة إلى التعديلين لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٥ ولسنة ٢٠٠٦، ومن ثم قضت بعد خمسة أشهر تقريبا من صدور التعديل الثاني لنص المادة ٦٦ بمعاقبة الجاني بالحبس لمدة ثلاث سنوات، بالرغم من أن المحكمة أشارت في حيثيات الحكم إلى أن المذهب المالكي يعزر الجاني بالحبس مدة سنة وبالجلد مئة جلدة، ومع ذلك لم تقم بتوقيع عقوبة الجلد[١].

ومن ثم توالت أحكام المحكمة العليا مؤيدة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي في حالة تنازل أولياء الدم ولو كان التنازل قبل تمام التنفيذ ولو كانت جريمة القتل اقترنت مع سبق الإصرار أو الترصد أو ظروف مشددة أخرى، موقعة على الجاني عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات دون توقيع عقوبة الجلد متبعة في ذلك نص المشرع الوضعي في الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من قانون العقوبات، وبذلك امتنعت المحكمة من الاجتهاد في توقيع عقوبة الجلد كعقوبة تعزيرية على جريمة القتل العمد عند تنازل أولياء الدم[٢].

---

(١) الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ شرعي جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٠ إبريل ٢٠٠٧.

(٢) على سبيل المثال انظر الطعن رقم ٢١٣ و ٣٣٣ لسنة ٢٠١٢، جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٦ سبتمبر ٢٠١٣، والطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٠ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٣ فبراير ٢٠١٤.

وقد سايرت محكمة النقض بأبوظبي[١] هذا النهج الأخير من المحكمة العليا، ففي قضية اتهمت فيها النيابة العامة ثلاثة من الجناة بارتكابهم جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد، فقضت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم الأول والثاني بالحبس لمدة ثلاث سنوات بسبب تنازل أولياء الدم وفقا لنص المادة ٣/٣٣٢ ولم تقض بعقوبة الجلد، فاستأنف المتهمان والنيابة العامة الحكم، فقضت محكمة الاستئناف بالحبس لمدة سنة واحدة فقط، وأما محكمة النقض بأبوظبي فبينت أن الحكم صحيح من جانب أن الحكم لم يقض بعقوبة الجلد، بالرغم من أن المذهب المالكي نص على عقوبة الجلد، متبعة في ذلك نص المادة ٦٦ عندما ألغت عقوبة الجلد وألزمت المحاكم بالعقوبات التعزيرية الوارد في القانون فقط[٢].

ومع قيام المحكمة العليا ومحكمة نقض أبوظبي بتطبيق العقوبة الواردة بالفقرة الثالثة، إلا أنهما اتجهتا إلى أن حساب مدة العقوبة في حالة تنازل أولياء الدم يبدأ من تاريخ النطق بالحكم ولا يحسب منه مدة الحبس الاحتياطي، وكان المستند القانوني في ذلك هو أن المذهب المالكي يقرر بأنه لا تحسب من مدة العقوبة التعزيرية مدة التوقيف السابق على الحكم[٣].

---

(١) أنشات دائرة القضاء بأبوظبي بعد العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل قانون العقوبات الاتحادي، وذلك بالقانون المحلي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء دائرة القضاء بإمارة أبوظبي.

(٢) الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ السنة الرابعة القضائية، جزائي، محكمة النقض بأبوظبي، جلسة ٥ يناير ٢٠١٠.

(٣) الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ شرعي جزائي، جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠، والطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٠، محكمة نقص أبوظبي السابق ذكره.

وهذه النتيجة التي توصلت إليها المحكمتان تخالفان القواعد المستقرة عليها في الفقه الجنائي[١] وقانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة ٢٩٢ على أن "تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار الحبس الاحتياطي ومدة القبض". ولم تستثن هذه المادة حالة تنازل أولياء الدم في جريمة القتل العمد، ولم تنص كذلك المادة ٣٣٢ بعد تعديلها على عدم احتساب مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة، ولا يوجد تعارض في حساب مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حتى يتم تطبيق رأي المذهب المالكي في هذه الجزئية والتي يتم الإشارة إليها في الأحكام القضائية عملا بنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان رأي المحكمتان– على سبيل الجدال - أن العقوبة المنصوصة عليها في الفقرة الثالثة بسيطة وبالتالي يجب عدم حساب المدة، فإنه أولا: لا يحق للمحكمة التدخل في مقدار العقوبة لأنه من اختصاص السلطة التشريعية، وثانيا: أن المحكمة العليا قبل تعديل نص المادة ٣٢٢ كانت تعاقب الجاني بالحبس مدة سنة واحدة فقط، وبما أن العقوبة الآن اصبحت لا تقل عن سنة فيجوز للمحكمة أن ترفع العقوبة إلى الحد الأقصى وهي ثلاث سنوات، وبالتالي حققت ما تريد من تشديد العقوبة، مما يكون معه هذا السبب غير مقبول، لا سيما وأن المحكمة الاتحادية العليا في حكم سابق لها على التعديل[٢] وافقت على حكم مكحمة الاستئناف بمعاقبة الجاني بالسجن عشر سنوات

(١) مصطفى، محمود محمود. شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٢، ١٩٨٨، ص ٣١٤، عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٥ن ص ٥٩٠.

(٢) الطعون أرقام ١٤ و ١٤٧ و ١٥٢ لسنة ٢١ القضائية شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٥ يناير ٢٠٠٣.

بسبب تنازل أولياء الدم عن القصاص دون أن تقرر في حكمها أن تحسب المدة من تاريخ النطق بالحكم ولا تحسب مدة الحبس الاحتياطي.

لذلك، فإن ما توصلت إليه المحكمتان من عدم حساب مدة التوقيف وإلزام جهة التنفيذ بذلك يعد مخالفة لنصوص القانون، والذي وضعه ولي الأمر مراعاة لاعتبارات العدالة ومقتضيات السياسة الجنائية، وكان على المحكمتان أن تلتزما نصوص القانون لعدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بغض النظر عن الدافع وراء الحكم بعدم احتساب مدة التوقيف.

رأي محكمة تمييز دبي

بيننا فيما سبق أن محكمة تمييز دبي لم تعط لأولياء الدم الحق في إبداء الرأي في تحديد العقوبة في جريمة القتل العمد، أما وقد تم تعديل النص بإضافة الفقرة الثالثة، فهل أدى ذلك إلى تغيير رأي المحكمة وقناعتها وبالتالي تسمح لأولياء الدم في تحديد مصير الجاني أم لا. هذا ما سنعرضه من خلال القضية التي عرضت على المحكمة في سنة ٢٠٠٦.

حيث اتهمت النيابة العامة الجاني بارتكابه جريمة قتل المجني عليها عمدا مع سبق الإصرار بأن انهال عليها ضربا بقضيب حديدي قاصدا من ذلك قتلها، واقترنت جريمة القتل العمد بجناية أخرى وهي الشروع في قتل المجني عليه الثاني عمدا، فقضت محكمة الجنايات بمعاقبة الجاني بالسجن المؤبد عن تهمة القتل العمد المقترن والمرتبط واستبعدت ظرف سبق الإصرار. فاستأنف الجاني ومحكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم، فطعن الجاني على هذا الحكم أمام محكمة التمييز بدبي مبينا أن الحكم أخطأ عندما لم يحكم بانقضاء الدعوى بالرغم من تنازل أولياء الدم.

والمحكمة بدورها رفضت الطعن[١]، وبعد أن ذكرت نص المادة ٣٣٢ بعد تعديلها ونص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي، وبينت دور "ولي الأمر في فرض عقوبات تعزيرية بالنسبة للجرائم خارج نطاق القصاص والتي يرى فيها ظروفا خاصة بالنسبة للمجتمع واستقراره والنيابة العامة هي القوامة على الدعوى العمومية دون حاجة لدعوة أولياء الدم في مثل هذه الجرائم التعزيرية" وأكملت بعد ذلك المحكمة بقولها "وكانت الجريمة المعاقب عليها هي جريمة تعزيرية – قتل عمد مع اقتران وارتباط – وضع لها المشرع عقوبة تعزيرية ومن ثم فهي بوصفها لا تعتبر من جرائم القصاص في الشريعة الإسلامية والتي تنطبق عليها شروع القصاص والفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢ وإن اتفقت معها في بعض أركانها...، وبالتالي فلا مجال للقول بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل إذ أن المشرع لم يتطلب ذلك...، وهو ما يتمشى مع قواعد العدالة والمنطق، والقول بغير ذلك يجافي قصد المشرع وقواعد الشريعة إذ أنه لو اعتبرنا جريمة القتل المقترن من جرائم القصاص التي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية والفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢ لترتب على ذلك أمور تتنافى مع العقل والمنطق، فإذا كانت جريمة القتل مقترنة بجريمة شروعكما في دعوانا الماثلة أو جريمة اغتصاب واعتبرت جريمة قصاص يعاقب علها بمقتضى الفقرة الثالثة وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة في حين أن الجريمة لو كانت جريمة اغتصاب فقط فإنه يعاقب عليها بالإعدام أو كانت شروع في قتل فقط يعاقب عليها بالسجن المؤقت مما لا يمكن قبوله عملا بقواعد العدالة والتفسير الصحيح للقانون".

فبناء على النتيجة التي تؤول إليها العقوبة في حالة تنازل أولياء الدم رفضت المحكمة تطبيق نص المادة ٣٣٢، وهذا في نظرنا غير صحيح لعدة أوجه:أولا: تجاوز

(١) الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٦ جزاء، محكمة تمييز دبي، جلسة ٢٩ يناير ٢٠٠٧.

المحكمة قصد المشرع والغرض من التعديل، إذ لو أراد المشرع بقاء الحال على ما هو عليه قبل التعديل لفعل ولما اجتهد في تعديل النص وإضافة حالة تنازل أولياء الدم، فبناء على رأي المحكمة لن يكون للفقرة الثالثة أي تطبيق من الناحية العملية الواقعية، فالمحكمة إما أن تطبق الفقرة الأولى أو الفقرة الثانية فقط، وهذا يتنافى مع قصد المشرع؛ ثانيا: ما أثارته المحكمة بخصوص الفرق في العقوبة بين الجريمة الماثلة والاغتصاب، فإنه قياس مع الفارق باعتبار أن حق العبد هو المقدم في جريمة القصاص وهو الذي ينظر إليه في علة تحديد العقاب وشفاء لقلوب أهل القتيل، أما في جريمة الاغتصاب فإن حق المجتمع هو الغالب وبالتالي فإن العلة مختلفة، والسياسة الجنائية تقتضي من المشرع أن يتشدد في عقوبة ويخفف في أخرى؛ ثالثا: ليس من سلطة المحكمة تغيير العقوبة أو التعديل عليها لأنها غير مناسبة أو تتجافى مع قواعد العدالة والمنطق، إذ أن ذلك من سلطة المشرع الوضعي؛ رابعا: لم تقم المحكمة بإسناد الواقعةوتكييفها وفقا للنموذج القانوني الصحيح، إذ أن جريمة القتل العمد هي من جرائم القصاص حتى ولو كانت معها ظروف مشددة أخرى، فكان من الواجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أولا وليست النصوص القانونية.

فبالرغم من تعديل نص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات إلا أن أثر تنازل أولياء الدم على القصاص لا زال يثير إشكاليات عملية في التطبيق ليس في المحكمة الواحدة فقط، وإنما أيضا بين المحكمة الاتحادية العليا وبين محكمة تمييز دبي.

القسم الثالث: وضع الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٣٢ في حال التنازل عن القصاص

إذا كان المشرع قد وضع تعديلا على نص المادة ٣٣٢ بإضافة الفقرة الثالثة قاصدا حل بعض مشاكلها، فإن ما سيواجه المشتغلون بالقانون هو وضع الفقرتين

الأولى والثانية من النص وذلك عند تنازل أولياء الدم، هل سيكون لهما مجال في الواقع العملي وكيف ستقوم المحكمة بتطبيقهما جنبا إلى جنب مع الفقرة الثالثة.

والأمر بسيط الاستنتاج مع محكمة تمييز دبي، فإذا كانت المحكمة قد رفضت تطبيق الفقرة الثالثة من نص المادة ٣٣٢ وأنه لا حاجة إلى استدعاء أولياء الدم للنظر في طلبهم القصاص من عدمه، فإننا أمام حالة هو تعطيل لنص الفقرة الثالثة، وينبني عليها تطبيق الفقرة الأولى والفقرة الثانية فقط من نص المادة ٣٣٢. ففي كل حالة سنكون فيها أمام جريمة قتل عمد سواء اقترنت بظرف مشدد أو لا ، وسواء تنازل أولياء الدم أم لا، فإن محكمة تمييز دبي ستطبق العقوبات الواردة في الفقرة الأولى أو الثانية – الإعدام أو السجن المؤبد وعلى حسب الواقعة ومدى توافر الظروف المشددة. وهذا واضح من حيث التطبيق العملي بالرغم من اختلافنا مع الرأي الذي انتهت إليه المحكمة كما ذكرنا سابقا.

أما بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا، فإنها تطبق الفقرة الثالثة في حالة تنازل أولياء الدم، بمعنى أن العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات[١]، والمحكمة تطبق هذه الفقرة حتى ولو كانت الجريمة فيها ظروف مشددة أو لا، لأن "الفقه المالكي المطبق لا يعرف سبق الاصرار المشدد للعقوبة أو الترصد"[٢]، وعليه فإن نص الفقرة الأولى والثانية قد يبقى معطلا.

---

(١) وهذا وفقا لتعديل ٢٠٠٥، ولم يتم تطبيق العقوبة بعد التعديل بعد، وذلط نظرا لحداثة تعديل ٢٠١٦.

(٢) الطعون أرقام ١٤ و ١٤٧ و ١٥٢ لسنة ٢١ القضائية، شرعي، جلسة ٢٥ يناير ٢٠٠٣، وقد سبق الإشارة إليه.

فلو أتينا إلى بعض الفرضيات لوجدنا مشكلة عملية سنواجهها في تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة بعد تعديلها سواء في تعديل ٢٠٠٥ أو تعديل ٢٠١٦، ومنها على سبيل المثال:

الفرضية الأولى: لو اتهمت النيابة العامة (س) بارتكاب جريمة قتل عمدبسيط وطلبت معاقبته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، واعترف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وتنازل أولياء الدم، فإن المحكمة العليا ستعاقبه تعزيرا وفقا لنص الفقرة الثالثة، أما محكمة دبي فإنها ستطبق الفقرة الأولى –السجن المؤبد. أما في حالة عدم اعتراف المتهم وامتناع توقيع عقوبة القصاص فنظرا لعدم إثباتها فإن المحكمة العليا ستطبق نص الفقرة الأولى وكذلك ستفعل محكمة تمييز دبي. وعليه فإن العقوبة في حالة الاعتراف والتنازل ستكون أخف بكثير من عقوبة المتهم في حالة عدم ثبوت القصاص بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا.

الفرضية الثانية: لو اتهمت النيابة العامة (ص) بارتكاب جريمة قتل عمد مع توافر ظرف مشدد وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون، واعترف المتهم بما هو منسوب إليه، وتنازل أولياء الدم، فإن المحكمة العليا ستطبق الفقرة الثالثة، بينما محكمة دبي ستطبق الفقرة الثانية – الإعدام. ولو لم يعترف المتهم أو لم يثبت القصاص وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن المحكمة العليا ستطبق نصوص قانون العقوبات وبالأخص الفقرة الثانية، وكذلك محكمة تميز دبي. وعليه فإن العقوبة أيضا ستكون أخف بكثير في حالة التنازل، بينما هي الإعدام في حالة عدم ثبوت القصاص وعدم التنازل.

فمن خلال هاتين الفرضيتين، سيتبين لنا، أنه من الأفضل للمتهم - إذا كانت القضية منظورة أمام المحكمة العليا – أن يعترف بارتكابه للجريمة ويحاول الصلح مع أولياء الدم وذلك للحصول على عقوبة خفيفة ويتم بعد ذلك استبعاد تطبيق الفقرتين الأولى والثانية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تطبق أحكام القصاص حتى ولو كانت جريمة القتل فيها ظروف مشددة كمادة سامة أو اقترنت بجريمة أخرى، وبالتالي فإن المتهم سيحاول الهروب من العقوبة المشددة إلى العقوبة الأخف بالتفاهم أولا مع أولياء الدم وثانيا بالإعتراف مما يجعل من الفقرة الثالثة خيط أمل للجناة للهروب من العقوبات التعزيرية الأخرى، باعتبار عقوبة الفقرة الثالثة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبعد تعديلها في سنة ٢٠١٦ أصبحت لا تقل عن سبع سنوات، ويجوز للقاضي تخفيفها في حالة توافر ظروف مخففة أو أعذار قانونية، مما يكون معه تعطيل الفقرتين الأوليتين وتوقيع عقوبة غير مناسبة مع الجرم لا سيما إذا اقترنت جريمة القتل مع جناية أخرى.

وبالرغم من اتجاه المحكمة العليا إلى تطبيق الفقرة الثالثة في حالة التنازل، إلا أن البعض قد يميل إلى تطبيق الفقرة الأولى أو الثانية حتى مع وجود التنازل، لا سيما إذا توافرت ظروف مشددة في جريمة القتل، بمعنى أن المحكمة قد تفسر الواقعة على أنها جريمة تعزيرية وذلك بعد سقوط القصاص بسبب التنازل وأن الفقرة المنطبقة على الواقعة هي الثانية، على اعتبار أن الفقرة الثالثة فقط مرتبطة في جريمة قتل عمد دون توافر القصاص، وقد قضت محكمة الاستئناف بقضاء أبوظبي[1] بمعاقبة المتهم بالسجن سبع سنوات كعقوبة تعزيرية بالرغم من تنازل أولياء الدم، وكان ينبغي عليها أن تطبق

(١) الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٠٨ س٣ القضائية، جزائي، محكمة النقض بأبوظبي، جلسة ٣٠ أغسطس ٢٠٠٩. وبالفعل قامت محكمة النقض بتعديل حكم محكمة الاستئناف بعد أن طعنت النيابة العامة على الحكم بسبب الخطأ في تطبيق القانون، وقضت محكمة النقض بتطبيق الفقرة الثالثة في حالة تنازل أولياء الدم بالرغم من وجود ظرف مشدد وهو سبق الإصرار.

الفقرة الثالثة وتعاقبه بالحبس مدة لا تقل عن سنة[1]، حتى ولو كانت المحكمة غير موافقة على مقدار العقوبة الواردة في الفقرة الثالثة.

ولنفترض أن الجاني ارتكب جريمة قتل عمد واقترنت بجريمة اغتصاب، كما افترضت ذلك محكمة تمييز دبي، فهل في حالة تنازل أولياء الدم سيوقع على الجاني عقوبة الفقرة الثالثة فقط، في حين أن الجاني لو ارتكب جريمة اغتصاب فقط لكانت العقوبة الإعدام، وبالتالي سنصل إلى نتيجة غير منطقية، وعليه فإن الحل لا يكمن في استبعاد تطبيق القصاص وأحكامه وإنما في اعتبار أن جريمة الاغتصاب والتي اقترنت مع جريمة القتل العمد، جريمة منفصلة وتطبق على الجريمتين قواعد التعدد المادي في الفقه الجنائي.

ولنفترض مرة أخرى أن النيابة العامةاتهمت (ع) بارتكابه جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار وطلبت عقابه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون وأحالتها إلى محكمة الجنايات، فهل ستقوم المحكمة باستداعاء أولياء الدم حتى ولو لم يثبت القصاص شرعا، وهل ستقوم المحكمة بتطبيق الفقرة الثالثة إذا تنازل أولياء الدم بالرغم من عدم اعتراف المتهم أو ثبوت القصاص شرعا؟ وهذ الفرضية شائكة لأنها متعلقة بالخط الفاصل بين تطبيق أحكام القصاص الشرعية والجرائم التعزيرية الواردة في نص المادة ٣٣٢ الفقرتين الأولى والثانية.

فمتى ستقوم المحكمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جريمة القتل العمد، هل بعد اعتراف المتهم أم قبله، وهل ستستدعي أولياء الدم وتطلب رأيهم في القصاص حتى قبل ثبوته باعتراف المتهم أو شهادة الشاهدين، وهل سيكون هناك تأثير على قرار المحكمة في حالة عدم ثبوت القصاص وتنازل أولياء الدم، بحيث أن المحكمة ستقوم

(١) هذا الحكم صدر قبل التعديل الأخير للفقرة الثالثة في ٢٠١٦.

بعدها بتطبيق الفقرة الثالثة؟ كل هذه الأسئلة مطروحة على بساط البحث لا سيما بعد تعديل النص وإضاقة الفقرة الثالثة، مما يستدعي تدخلا من المشرع لحل هذه المشاكل ولتجنب اختلاف الأحكام.

القسم الرابع: الظروف المشددة وعقوبة الإعدام في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٢

نصت المادة ٣٣١ من قانون العقوبات الاتحادي على تطبيق العقوبات التعزيرية في حالة امتناع توقيع عقوبة القصاص مع عدم الاخلال بالحق في الدية، وعليه فإن الواجب هو تطبيق العقوبات التعزيرية في نص المادة ٣٣٢ إذا كنا أمام جريمة القتل العمد التعزيري، وتتحقق هذه الحالة إذا لم يعترف المتهم أو لم تثبت الجريمة بشاهدين أو توافر شبهة من الشبهات المذكورة في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبهم، ولكن هل الظروف المشددة في الفقرة الثانية مع عقوبة الإعدام تتناسب مع السياسة العقابية خاصة بعد سقوط القصاص، هذا ما سنعرض له من خلال دراسة الظروف المشددة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها مع الفقرة الثانية، وكذلك النظر في عقوبة الإعدام ومدى مناسبته للجريمة التعزيرية.

الظروف المشددة

إذا دققنا النظر في الفقرة الأولى من المادة ٣٣٢ لوجدنا أنها تنص على عقوبة السجن المؤبد. أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ٣٣٢ فالأمر فيها مختلف، حيث نصت على مجموعة من الظروف المشددة في جريمة القتل وجعلت عقوبة جريمة القتل التعزيرية هي الإعدام. وهذه الظروف المشددة هي: سبق الإصرار، والترصد، والقتل الواقع على موظف عام، والقتل الواقع على أحد الأصول، واقتران أو ارتباط جريمة القتل بجريمة أخرى، والقتل بمادة سامة أو مادة مفرقعة.

فهذه الظروف المشددة، لم تهتم بها الشريعة الإسلامية، وتعطيها أي اعتبار عند تقدير عقوبة القصاص الشرعية، فسواء وقع القتل باستخدام مادة سامة[١] أو وقع القتل على أصول الجاني او اقترنت جريمة القتل بجريمة أخرى فإن العقوبة واحدة، وهي القصاص في حال ثبوته. أما وقد نص المشرع الوضعي عليها فقد جعلها محط اعتبار لديه مخالف بذلك أحكام الفقه الإسلامي، ومتبعا فيها القوانين والتشريعات الوضعية الأخرى كالقانون المصري والفرنسي مع اختلاف في بعض الجزئيات.

فإذا نظرنا إلى هذه الظروف لوجدناها لا تخرج من إطار جريمة القتل الشرعية، فمن يرتكب جريمة لسرقة مال إنسان، يعاقب بعقوبة القصاص والعقوبة الأخرى، ومن يقتل بمادة سامة يقتل قصاصا أو يعزر وفقا للمذهب المالكي بسنة، ومن يقتل موظفا عاما فإنه في النهاية يقتل شخصا، فلماذا يجعل لصفة المجني عليه اعتبار في الجرائم التعزيرية مادام أن الجريمة ارتكبت على شخص وبوسيلة معينة بغض النظر عن ماهيتها ونوعها. ولماذا يجعل المشرع لها اعتبارا ويرفع العقوبة إلى الإعدام، وقد كان يكفي المشرع الوضعي أن يجعل من هذه الظروف المشددة، ظروفا مشددة خاصة جوازية ترفع من عقوبة السجن المؤقت لتصبح سجنا مؤبدا أو أن يطبق عليه عقوبة السجن المؤقت بحده الأقصى، لأن عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية واحدة مهما اختلفت وسائل القتل وهي القصاص في حال ثبوتها[٢] وعقوبة تعزيرية مختلفة في حال سقوط القصاص.

---

(١) ابن مفلح، برهان الدين. المبدع شرح المقنع، الرياض، دار علم الكتب للطباعة والنسر والتوزيع، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، ج٨، ص ٢١٣. فالقتل بمادة سامة تعتبر جريمة قتل عمد، وفي حال تنازل أولياء الدم أو سقوط القاص توقع عقوبة تعزيرية وفقا لمذهب الإمام مالك، ولا توقع عليه عقوبة الإعدام.

(٢) عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١١، ١٩٩٢، ج٢، ص ٧٦.

عقوبة الإعدام التعزيري في جريمة القتل العمد

لو نظرنا من زاوية أخرى، وكنا أمام جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار أو استخدم الجاني مادة سامة، وتنازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص، فإن العقوبة ستكون السجن وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢، ووفقا لرأي المحكمة الاتحادية العليا، على خلاف محكمة تمييز دبي، في حين أنه لو طبقنا عليه الجريمة التعزيرية واستخدام مادة سامة لقلنا بتطبيق عقوبة الإعدام عليه، وبالتالي فإن وضع هذه الظروف المشددة وتطبيق عقوبة الإعدام تعزيرا يؤدي إلى نتيجة تأباها العدالة والمنطق، حيث إن من يعترف بالجريمة ويتصالح مع أولياء الدم سيعاقب بالسجن، ومن لم يثبت عليه القصاص سيعاقب بالإعدام إذا توافرت ظروف مشددة.

فمن يقتل بمادة سامة، ولم يثبت عليه القصاص شرعا، ولو أصر المتهم على إنكاره لجريمة القتل العمد، سيتم تطبيق عقوبة الإعدام عليه في كلتا الحالتين، فلو ثبت القصاص ولم يتنازل أولياء الدم ستكون العقوبة الإعدام، ولو لم يثبت القصاص وطبقت شروط الإثبات في الجرائم التعزيرية سيطبق عليه الفقرة الثانية وتكون العقوبة الإعدام أيضا.ولو تبنينا رأي محكمة تمييز دبي في عدم ضرورة حضور أولياء الدم، فإن المحكمة ستقوم بتطبيق عقوبة الإعدام حتى ولو تنازل أولياء الدم، ودفع الجاني مبلغ الدية أو اكثر من ذلك بكثير، لأن العقوبة التعزيرية في هذه الحالة تتشابه مع عقوبة القصاص الشرعية، وهو مخالف لما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوصة العقوبة التعزيرية في حالة سقوط الحد أو القصاص.

ولو ارتكب المتهم جريمة القتل العمد ليسرق مال المجني عليه، فإن المحكمة العليا تكيف هذه الواقعة قتل غيلة وتدخلها ضمن حد الحرابة، وعليه فإن أولياء الدم لا

حق لهم في طلب القصاص أو العفو وفقا للمذهب المالكي بالمخالفة لرأي المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي، مما يعني تطبيق عقوبة الإعدام على الجاني إذا ثبت الحد بالشروط الشرعية. فلو لم يثبت الحد، فإن المحكمة ستطبق العقوبة التعزيرية في الفقرة الثانية وتكيف الواقعة على أنها جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد وارتباطها بجريمة أخرى وهي السرقة، مما يؤدي إلى توقيع عقوبة الإعدام أيضا على الجاني، وهذا يعد أيضا مخالفا لما قرره الفقهاء من أن العقوبة التعزيرية تكون أقل وأخف من العقوبة الحدية أو القصاص.

فلا يستساغ عقلا ومنطقا أن تكون العقوبة التعزيرية تتشابه مع العقوبة الحدية أو عقوبة القصاص، إذ أن الشروط الشرعية المطلوبة لاثبات القصاص تتطلب الاعتراف أو الشهادة، وهي بمثابة الوصول إلى اليقين للإدانة ولتطبيق العقوبة، وبالتالي كانت العقوبة قاسية، في حين أن مسائل الإثبات في العقوبات التعزيرية أوسع مدى وأخف قوةوذلك لتطبيق قاعدة الإثبات الحر، مما يعني قضاء المحكمة بالقرائن وقناعة القاضي، وعليه يجب أن تكون العقوبة أخف وأقل من العقوبة الحدية، إذ أن الجريمة التعزيرية المنبثقة من الجريمة الحدية أو من القصاص لا تطبق إلا بعد التأكد من عدم انطباق الشروط الشرعية، فكلما تم التساهل في شروط الإثبات كلما كانت العقوبة أخف[١]، والعقوبة التعزيرية هي عقوبة بدلية عن عقوبة القصاص فلا يستوي أن تكون العقوبة الأصلية هي نفسها العقوبة البدلية[٢].

(١) القاضي، عبدالله محمد. السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، ط١، ١٩٨٩ن ص ٨٠١ وما بعدها،

(٢) عوض، محمد عوض. دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط ١، ٢٠١٠، ص ٣٤٤.

وقد قرر أغلب الفقهاء أنه "لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها ،فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع"[١]، ومن يشرب خمرا ولا يثبت الحد فتكون العقوبة التعزيرية الجلد أقل من الحد، ومن يقتل عمدا ويتنازل أولياء الدم فإنه لا عقوبة في نظر بعض الفقهاء أو حبس سنة وجلد مئة وفقا للمذهب المالكي[٢]، حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[٣]، وإن اختلف الفقهاء في تفسير هذا الحديث بين من يتمسك بحرفية النص[٤] وبين من يجعل هذا الحديث خاصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ويرى أن العقوبة التعزيرية تصل إلى القتل[٥]، إلا أنه يدل على دلالة قوية على أن التعزير لا يجب أن يبلغ مستوى العقوبة الحدية.

وقد يقال بأن فقهاء الشريعة أجازوا عقوبة القتل سياسة، وهي عقوبة تعزيرية، يقررها ولي الأمر لما يرى فيه من المصلحة والأمن ومكافحة فساد وشر الجاني، وعليه فإن العقوبة التعزيرية يجوز أن تصل إلى مستوى القصاص. ولكن وإن أجاز بعض الفقهاء القتل سياسة إلا أن ذلك ليس راجعا إلى ارتكاب جريمة واحدة فقط في أغلب الأحيان، وكان النظر في توقيع عقوبة القتل في أغلب الأحيان إلى من تكرر منه

(١) الجوزية. ابن القيم. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الجيل، بيروت، ط١ن ١٩٩٨، ص ١٤٢-١٤٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ٢٠٠٢، ج ١٢، ص ٢٦٣.

(٢) اللخمي، أبي الحسن علي بن محمد. التبصرة، بيروت، دار ابن حزم، تحقيق د. أحمد عبدالكريم، ط١، ٢٠١٢، ج١٣، ص ٦٣٣٤، المالكي، محمد بن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. الرياض، دار علم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، ص ١٨٠.

(٣) القاضي، ص ٧٨٩.

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى، دار التراث، القاهرة، ج١١، ص ٤٠١، الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، ج٧، ص ١٧٨-١٧٩.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين. حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، ج٦، ص ١٠٧.

الفعل، فمن يقتل أو يسرق مرارا ولا يندفع شره إلا بقتله، فيقتل تعزيرا، ليس بسبب الجريمة وإنما بسبب التكرار – العود، "فلو خنق رجلا لا يقتل إلا إذا كان خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة"[١].

وفي أحيان قليلة يتم النظر إلى مقدار أثر الجريمة على المجتمع،وذلك إذا كانت هذه الجريمة لا تدخل في حد ولا قصاص ولا منبثقة عنهما.فلم يقر الفقهاء عقوبة القتل في هذه الجرائم إلا قليلا وفي حالات معينة، وذلك لأن التعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة[٢]، فإذا لم يندفع فساد المجرم إلا بقتله فجائز، مثل من يفرق جماعة المسلمين[٣]، وقتل الجاسوس المسلم[٤].

كما أن المذهب المالكي – المعمول به في دولة الإمارات – من أوسع المذاهب في التعزير بالقتل[٥]، لم يقل بتوقيع عقوبة الإعدام في حال تنازل أولياء الدم وتوافر ظروف مشددة كالقتل بمادة سامة، وإنما أوقع عقوبة تعزيرية هي الحبس مدة سنة والجلد مئة.

كما أن المشرع الوضعي في قانون العقوبات اتبع سياسة جنائية محددة بالنسبة لجرائم الحدود، فحيث يسقط الحد يتم توقيع عقوبة تعزيرية منصوصة عليها في

---

(١) ابن عادين، ج١٠، ص ١٨٨.

(٢) عامر، عبدالعزيز. التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ١٦٣، بلتاجي، محمد. الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٣، ص ٦٨.

(٣) أبوزيد، بكر بن عبدالله. الحدود الوتعزيرات عند ابن القيم، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٥، ص ٤٨٤.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٢، ص ٢٦٣، ومذهب الإمام مالك من اوسع المذاهب في التوسع في التعزير بالقتل وأقلهم الحنفية. يراجع أبوزيد، ص ٤٨٥، بيرم، محمد بن حسين. رسالة في السياسة الشرعية، مركز جمعه الماجد للثقافة والتراث، ط١، ٢٠٠٢، ص ١٥٥.

(٥) المرجعين السابقين.

القانون، وهذه العقوبة التعزيرية لا تصل إلى عقوبة الحد وقد تختلف عنه في بعض الأحيان، مما يدل على أن السياسة العقابية التي اتبعها المشرع الوضعي هي ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية من أنه لا يبلغ في التعزير قدر الحد فيها. فعلى سبيل المثال، عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية الجلد مئة جلدة، والسرقة الحدية عقوبتها قطع اليد اليمنى، أما عن العقوبة التعزيرية للقدف فتتراوح ما بين الغرامة والحبس الذي لا يجاوز ثلاث سنوات[١]، ولم يتم ذكر الجلد كعقوبة تعزيرية، وكذلك بالنسبة للسرقة التعزيرية، فالعقوبة لم تصل إلى قطع اليد فيها، وإنما ما بين الحبس والسجن المؤبد وذلك إذا اجتمعت عدة ظروف مشددة[٢]، ولم يذكر المشرع فيها عقوبة الإعدام أو قطع اليد حتى مع اجتماع خمسة ظروف مشددة[٣]، وبالتالي فإن العقوبات الحدية عندما تحولت إلى تعزير أصبحت العقوبة أخف حتى مع توافر ظروف مشددة ، فلماذا لا يتم تطبيق نفس المبدأ مع جريمة القتل العمد في حالة سقوط القصاص سواء بسبب تنازل أولياء الدم أو لوجود شبهة أو لمسائل متعلقة بالإثبات الشرعي، وتكون العقوبة أخف من عقوبة الإعدام أو القتل قصاصا، وتصبح العقوبة البدلية عند سقوط القصاص السجن المؤبد أو المؤقت حتى تتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة.

(١) انظر المواد ٣٧١-٣٧٤ من قانون العقوبات الاتحادي

(٢) انظر المواد ٣٨١-٣٩٢ من قانون العقوبات الاتحادي.

(٣) تنص المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية: ١- أن تقع ليلا. ٢- أن تقع من شخصين فأكثر، ٣- أن يكون أحد الجناة حاملا سلاحا، ٤- أن تقع في مكان مسكون أو معد للسكنى.....، ٥- أن تقع بطريق الإكراه أو التعديد باستعمال السلاح.

القسم الخامس: القصد الجنائي بين الشريعة والقانون:

يقسم فقهاء المذهب المالكي القتل إلى نوعين: قتل عمد وقتل خطأ[١]، فالقتل العمد عقوبته القصاص شرعا، وفي حالة التنازل حبس سنة وجلد مئة، وعقوبة القتل الخطأ الدية، ولا يوجد عندهم القتل شبه العمد مثل بقية المذاهب الثلاثة الأخرى. وما يهمنا هنا هو القتل العمد وتحديد القصد الجنائي فيه، وكيفية تطبيق القصد الجنائي لجريمة القتل العمد في المذهب المالكي عند التحدث عن تطبيق الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات.

فيقرر المذهب المالكي أنه تطبق عقوبة القصاص ويعد الجاني مرتكبا لجريمة القتل العمد وذلك إذا توافر لديه قصد العدوان، بمعنى أنه قاصدا الاعتداء على المجني عليه أو ضربه ولم يكن ذلك على سبيل التأديب أو اللعب، حتى ولو يكن قاصدا بذلك قتله، مادام توافر لديه قصد العمد العدوان[٢]. وبالتالي فإنهم لا يطلبون وجود نية القتل أو إزهاق الروح[٣].

أما بقية المذاهب الأخرى – الشافعي والحنبلي والحنفي – فيقسمون القتل إلى ثلاثة أنواع[٤]: القتل العمد، والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، فالقتل العمد: هو أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، وعقوبته القصاص[٥]. والقتل شبه العمد هو أن يقصد الجاني

---

(١) المعافري، ج٧، ص ٦٩.

(٢) المعربي الحطاب، ج٨، ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٣) المعافري، ج٧، ص ٦٨، يقول المؤلف "والمجمع عليه عندنا، أن من عمد إلى ضرب رجل بعصا أو بحجر أو غيره فمات من ذلك، فهو عند ابن القاسم على وجه العمد"، ابن رشد، ج٦، ص ٢٩، عودة، ج٢، ص ٧.

(٤) الحنفية يقسمون القتل إلى خمسة انواع وبعضهم يقسمها إلى أربعة أنواع. انظر ابن قدامة، ج٩، ص ٣٢١ وما بعدها.

(٥) المرجع السابق، النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص ٥.

الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله، وعقوبته دية مغلظة، وبذلك تتفق المذاهب الثلاثة على أهمية توافر القصد الجنائي للجاني للقول بتوافر أركان جريمة القتل العمد على خلاف في ذلك مع المذهب المالكي وذلك من خلال تحديد الأدة المستخدمة في القتل والتي تدل غالبا على قصد الجاني[١].

أما في القانون الوضعي، فإن من المتفق عليه أن القصد الجنائي في جريمة القتل يتطلب توافر نية إزهاق روح المجني عليه كعنصر من عناصر الركن المعنوي[٢]، وبعضهم يجعله قصدا جنائيا خاصا[٣]، لذلك فإن من عناصر الركن المعنوي في جريمة القتل العمد في القوانين الوضعية أن يثبت توافر نية القتل لدى الجاني، وإلا اعتبر فعله جريمة أخرى كاعتداء أفضى إلى موت، أو كما يسمى في الفقه الشرعي لدى بعض الفقهاء القتل شبه العمد.

وبالمقارنة بين الشريعة والقانون، نجد أن المحكمة تقوم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية متبعة في ذلك المذهب المالكي الذي لا يقول بضرورة توافر نية القتل مادام أن الجاني قاصدا الاعتداء والعدوان، بينما في القانون يشترط توافر نية القتل[٤]

---

(١) عودة، ج٢، ص ٣١-٣٤، الصالح، بدر بن محمد ناصر. القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق في المحاكم الشرعية، ط١، ٢٠٠٤ ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٢) القهوجي، علي عبدالقادر. قانون العقوبات القسم الخاص، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠٠٢، ص ٢٤٣، السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٥، ٢٠١١، ص ٦٢، Bassiouni, M. Cherif. Criminal Law and Its Processes, Illionis, Charles Thomas Publisher, 1969, p177.

(٣) عبيد، رؤوف. المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٨٠، ج١، ص ٧٢٩ وما بعدها.

(٤) العاني، ص ٣٤ وما بعدها، عبيد، رؤوف. المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠، ص ٧٢٩.

فشرطه أعلى وأقوى من ما يتطلبه المذهب المالكي، متفقا في ذلك مع المذاهب الثلاثة الأخرى في اشتراط ثبوت نية إزهاق روح المجني عليه أو قصد قتله.

وينبي على ذلك أنه إذا لم تثبت جريمة القتل العمد شرعا، أو سقط القصاص لأي سبب من الأسباب، فهل ستقوم المحكمة بعد ذلك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الفقرة الثانية من المادة ٣٣٢ وتعتبر أن الجاني ارتكب جريمة قتل عمد، بالرغم من أن العقوبة تعزيرية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الوضعي، وبالتالي لمسائل الإثبات في الفقه الجنائي الوضعي، أم انها ستطبق القانون الوضعي وتكيف الجريمة أنها اعتداء أفضى إلى موت أو قتل شبه عمد.

اتجهت المحكمة الاتحادية العليا إلى اعتبار أن الجريمة هي قتل عمد أو قتل خطا ولم تحفل برأي المذاهب الأخرى أو تطبيق القانون الوضعي بالنسبة للقصد الجنائي لجريمة القتل العمد، واكتفت بالإشارة إلى المذهب المالكي وأنه لا يعرف القتل شبه العمد، وفي ذلك خروج على القواعد الأساسية في التنظيم القانوني، عندما أخضع المشرع الوضعي الجرائم والعقوبات التعزيرية لنصوص القانون الوضعي، فكان لا بد من تطبيق الفقه الجنائي الوضعي والبحث في مسألة توافر نية إزهاق روح المجني عليه من عدمه، وبعدها تقوم المحكمة إما بتطبيق نص المادة ٣٣٢ أو تكييف الواقعة على أنها اعتداء أفضى إلى موت في حالة عدم ثبوت القصد الجنائي، وإلا لن يكون لنص المادة ٣٣٦ (اعتداء أفضى إلى موت) في قانون العقوبات الاتحادي أي تطبيق عملي كما هو الحادث في أحكام المحكمة العليا، مما يعد خروجا على ما أرداه المشرع من ذكر هذه الجريمة التعزيرية وعقوبتها.

حيث وضعت المحكمة الاتحادية العليا المبدأ المتعلق بالقصد الجنائي في جريمة القتل العمد وذكرت[١] "بأن القتل العمد الموجب للقصاص يتحقق شرعاً بإتيان الجاني الفعل المؤدي إلى الموت عمداً عدواناً ولو لم يقصد من ورائه قتلاً ولا عبرة في ذلك بما إذا كانت الأداة المستعملة في هذا الفعل قاتلة أو غير قاتلة" وبعدها ذكرت الحادثة والتي على إثرها قررت المحكمة بأن الجاني ارتكب جريمة القتل العمد، وذلك بالرغم من عدم اتجاه نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، حيث قضتبأن "قذف الجاني للمجني عليه على رقبته بحذاء سميك مؤد إلى سقوطه أرضا وإلى وفاته دون قصد قتله وذلك إثر نشوء خلاف بينهما حول ورق اللعب هو جريمة القتل العمد العدوان وفق المذهب المالكي".

وقد خالفت في ذلك محكمة التمييز برأس الخيمة وطبقت التقسيم الثلاثي للقتل في الشريعة الإسلامية وبينت أن المقصود بالقصد الجنائي في جريمة القتل العمد هو نية إزهاق روح المجني عليه ولا يكفي تعمد العدوان، وأن المشرع الوضعي عندما ذكر نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الاتحادي فإنه تبنى التقسيم الثلاثي، وفي ذلك تقول المحكمة[٢] "لما كان قانون العقوبات الاتحادي قد سار على تأثيم القتل شبه العمد – اعتداء أفضى إلى موت – بما نص عليه في المادة ٣٣٦ ...، ومن ثم فإن هذا المسلك يعد قاطع الدلالة بما لا لبس فيه على أن المشرع قد ركن إلى التقسيم الثلاثي للقتل الذي أجمع عليه الأئمة الثلاثة ابن حنبل والشافعي وأبوحنيفة". وذكرت أيضا بأن "المعتدي بالإيذاء المؤدي إلى الموت يعد قاتلا عمدا إذا قصد إتيان الفعل المؤذي مع قصد إزهاق الروح، فإذا تعمد الفاعل الإيذاية دون تعمد النتيجة وهي الموت، فإن هذه الصورة هي

(١) الطعن رقم ٨ لسنة ٢٨ القضائية، شرعي جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٧ مايو ٢٠٠٦.

(٢) الطعنان رقما ٢٠ و ٤١ لسنة ٥ قضائية، محكمة تمييز رأس الخيمة، جلسة ٩ مايو ٢٠١٠.

صورة شبه العمد أو كما يعرف في التشريعات المعاصرة بالضرب المفضي إلى الموت".

فاتجاه المحكمة العليا إلى توحيد مفهوم القصد الجنائي في جريمة القتل وتبنيها للمذهب المالكي جعلها تسحب رأي المذهب أيضا على جرائم القتل التعزيرية، وذلك حتى لا تعاتب بتطبيق نظريتين مختلفتين على جريمة واحدة تقريبا، وهي جريمة القتل العمد، سواء أكانت قصاصا أم تعزيرا، فأركان الجريمتين واحدة، وأعتقد أن رأي محكمة تمييز رأس الخيمة أقرب إلى الصواب وغرض المشرع الوضعي، وعليه فإنه من الأفضل تبني وجهة نظر المذاهب الثلاثة،وتقرير ذلك وإضافته إلى نص المادة ٣٣٢ تجنبا للاختلاف، لا سيما وأن عقوبة جريمة القتل شديدة، مما يتطلب معه الاحتياط والتثبت من وجود القصد الجنائي وهو تعمد إزهاق الروح لا تعمد العدوان فقط.

التوصيات والرأي المقترح لتعديل نص المادة ٣٣٢

من خلال هذا البحث والدراسة النقدية لنص المادة ٣٣٢ وتطبيقاته القضائية بين المحاكم المختلفة في دولة الإمارات والمقارنة بين أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فإن نص المادة ٣٣٢ بحاجة إلى تعديل لتجنب الخلاف الفقهي والتفسير القانوني والتطبيق القضائي ومحاولة لتوحيد المبادئ القانونية.

وهذه محاولة منا متواضعة لصياغة نصوص قانونية متعلقة بجريمة القتل العمد قصاصا أو تعزيرا، وإن كان الأمر يحتاج إلى اجتهاد تشريعي من قبل لجنة فقهية شرعية قانونية متخصصة لتعيد صياغة نص المادة ٣٣٢، أو لتقوم هذه اللجنة بتقنين

أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص والدية وتوحيد القواعد العامة في قانون العقوبات لتتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية[١].

التوصية بتعديل نص المادة ٣٣٢ لتصبح كالتالي:"

١- القتل العمد هو اعتداء على سلامة جسم الغير بقصد إزهاق روحه.

٢- من قتل نفسا عمدا يعاقب تعزيرا بالسجن المؤبد أو المؤقت.

٣- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات إذا تنازل أولياء الدم في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ، سواء أكان التنازل عن حقهم في القصاص أو في جريمة القتل التعزيري.

٤- تحسب مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها"

فالفقرة الاولى هي لتوحيد مفهوم القصد الجنائي بين المحاكم وإلزامها في نفس الوقت بضرورة تطلب توافر نية إزهاق روح المجني عليه بدلا من الركون إلى المذهب المالكي في هذه الجزئية. وأما الفقرة الثانية فهي تحدد عقوبة القتل العمد التعزيري، وللمحكمة الخيار في توقيع العقوبة المناسبة بين الحد الأعلى والحد الأدنى للسجن المؤقت وذلك في حالة توافر أو عدم توافر ظروف مشددة، مع إلغاء عقوبة الإعدام للأسباب التي ذكرناها سابقا. أما الفقرة الاخيرة فإن العقوبة تم تعديلها لاعطاء المحكمة سلطة أوسع في تفريد العقوبة.

(١) تم تقنين أحكام الحدود والقصاص والدية مرتان: المرة الاولى كانت قبل إصدار قانون العقوبات الحالي في سنة ١٩٨٧، إلا أنه عند صدور القانون لم يتم وضع التقنين في القانون واختصر التقنين في المادة الأولى في قانون العقوبات. والمرة الثانية وضع مسودة تقنين أحكام الحدود والقصاص والدية وتم الانتهاء من المشروع في سنة ٢٠٠٧ إلا أن عمل اللجنة توقف دون معرفة الأسباب.

وتضاف المادة ٣٣٢ مكرر إلى قانون العقوبات وهي على النحو التالي:

١- إذا وقعت جريمة قتل، فإن على النيابة العامة إعلان أولياء الدم بحصول الجريمة ، ودعوتهم للحضورفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم لسماع أقوالهم ، وتقديم الإعلام الشرعي .

٢- يكون ولي الدمالورثة طرفا في جميع مراحل الدعوى الجزائية بدء من التحقيق وحتى التنفيذ، ويجب إدخالهم فيها، ولهم حق التدخل فيها في أي حال تكون عليها الدعوى الجزائية حتى صدور الحكم.ويتبع هذا الإجراء أمام المحكمة الاتحادية العليا في حال الحكم بالقصاص أو تفويت حقهم فيه أو في الدية[1].

هذه المادة وإن كانت تنص على مجموعة من الإجراءات ومكانها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أننا نرى أنه من الضرورة ذكرها في قانون العقوبات جنبا إلى جنب مع نص المادة ٣٣٢.

(١) الفقرة الأولى والثانية منقولة من مشروع تقنين أحكام الحدود والقصاص والدية لسنة ٢٠٠٧.

الخاتمة

مزج المشرع الإماراتي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الحدود والقصاص والدية وبين أحكام القانون الوضعي – الجرائم والعقوبات التعزيرية – وكان من بين هذه المسائل جريمة القتل العمد، وبالنظر في التطبيقات القضائية والإشكاليات العملية لنص المادة ٣٣٢، تم التوصل في هذ البحث إلى النتائج التالية:

١- أن الشريعة الإسلامية جعلت عقوبة القتل العمد القصاص، ودعت أولياء الدم إلى التنازل أو العفو ورغبت فيه "وأن تعفو فهو خير لكم".

٢- أن الشريعة الإسلامية أعطت لأولياء الدم الحق في طلب القصاص أو العفو في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو قبل تمام التنفيذ، لان حق العبد في القصاص غالب على حق الله وحق المجتمع.

٣- أن الشريعة الإسلامية لا تحفل بالظروف المشددة في جريمة القتل، فيكفي وقوع الاعتداء على المجني عليه ونية إزهاق الروح لتوقيع عقوبة القصاص، وفي حالة تنازل أولياء الدم فإن عقوبة تعزيرية يتم توقيعها بحيث لا تصل إلى نفس العقوبة الأصلية وهي القصاص.

٤- أن المشرع الوضعي في قانون العقوبات قبل سنة ٢٠٠٥ لم ينص صراحة في نص المادة ٣٣٢ على حق أولياء الدم في التدخل في الدعوى، وتغيير العقوبة في جريمة القتل العمد، مما سبب اختلافا بين المحاكم العليا في الدولة. وحسنا فعل المشرع الوضعي بعد سنة ٢٠٠٥ عندما نص صراحة على أن لأولياء الدم الحق في التنازل عن القصاص وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢.

٥- بالرغم من النص صراحة على حق أولياء الدم في التنازل عن القصاص وتوقيع عقوبة الحبس، إلا أن محكمة تمييز دبي تخالف هذا النص ولا تعطي لأولياء الدم الحق في التنازل وتغيير العقوبة مخالفة المبدأ العام في الشريعة الإسلامية، وبالتالي لن يكون للعفو مجال ولا حاجة للجاني للتصالح مع أولياء الدم مادام العقوبة ستكون الإعدام عند توافر الظروف المشددة.

٦- توقيع عقوبة الإعدام وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٣٢ يعد أمرا غير مبرروذلك لسقوط القصاص، فلا يستقيم عقلا ولا منطقا أن تكون العقوبة الأصلية هي نفسها العقوبة البدلية عند سقوط عقوبة الإعدام قصاصا.

٧- أن الظروف المشدة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٢ لا حاجة لها ويترك تقدير العقوبة لجريمة القتل العمد عند سقوط القصاص أو تنازل أولياء الدم لتقدير القاضي بعد أن يضع المشرع حدا أعلى وحدا أدنى للجريمة التعزيرية بدلا من الإعدام، مع احتساب مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها.

٨- تضاف فقرة جديدة لنص المادة ٣٣٢ يتم فيها تعريف القتل وبيان ضرورة توافر نية إزهاق الروح كعنصر من عناصر الركن المعنوي.

٩- تعاد صياغة نص المادة ٣٣٢ مع إلغاء عقوبة الإعدام والظروف المشددة وتكون العقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت مع النص صراحة على حق أولياء الدم في الحضور.

قائمة المراجع

١- ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦.

٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥.

٣- إبراهيم، أحمد محمد. القصاص في الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات المصري، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٤٤.

٤- العاني، محمد شلال. أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات الإتحادي – دراسة تأصيلية فقهية موازنة، الشارقة، مطبوعات جامعة الشارقة، ط ١، ٢٠٠٨.

٥- شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧.

٦- المعافري، أبي بكر محمد بن عبدالله العربي. المسالك في شرح موطأ مالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧

٧- عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيرون، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٩٩٢، ج٢

٨- أبوزهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٩- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣.

١٠- ابن قدامة، عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي. المغني والشرح الكبير على متن المقنع، بيروت، دار الفكر، ج٩، ص ٣٣٦-٣٣٧.

١١- ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى في الآثار، القاهرة، دار التراث، تحقيق أحمد محمد شاكر.

١٢- المعربي، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣

١٣- شومان، عباس. عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٩

١٤- المرغيناني، برهان الدين ابي الحسن. الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع

١٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. حاشية ابن عابدين، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣.

١٦- الجوزية، ابن القيم. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩٨

١٧- القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٩٩٤ ج٢، ص ٢٥٧-٢٥٩.

١٨- الودعان، إبراهيم بن فهد. العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، الرياض، ٢٠٠٢، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على رجة الماجستير.

١٩- ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، عمان، بيت الأفكار الدولية.

٢٠- علي، محمد محرم. الموسوعة الجنائية الشاملة لدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، معهد القانون الدولي

٢١- عبدالملك، جندي. الموسوعة الجنائية، ط ٢٠٠٨.

٢٢- العوا، محمد سليم. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٧.

٢٣- الحمادي، حسن أحمد، المطول في قضاء الحدود والقصاص والدية، الشارقة، مطبوعات معهد التدريب والدراسات القضائية، ط١، ٢٠٠٩.

٢٤- الصيفي، عبدالفتاح مصطفى. حق الدولة في العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٢٥- الدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز. المبسوط في قواعد الإجراءات الجزائية، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ٢٠١٣.

٢٦- سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٧، ١٩٩٦.

٢٧- ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله. أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٨.

٢٨- الجزيري، عبدالرحمن بن محمد. الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٩- الجندي، حسني. قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٩.

٣٠- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد. المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣.

٣١- مصطفى، محمود محمود. شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٢، ١٩٨٨.

٣٢- عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٥.

٣٣- عبيد، رؤوف. المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠

٣٤- القاضي، عبدالله محمد. السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، ط١، ١٩٨٩.

٣٥- عوض، محمد عوض. دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط ١، ٢٠١٠.

٣٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ٢٠٠٢.

٣٧- اللخمي، أبي الحسن علي بن محمد. التبصرة، بيروت، دار ابن حزم، تحقيق د. أحمد عبدالكريم، ط١، ٢٠١٢.

٣٨- المالكي، محمد بن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. الرياض، دار علم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣.

٣٩- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة.

٤٠- عامر، عبدالعزيز. التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ط٤.

٤١ـ بلتاجي، محمد. الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٣.

٤٢ـ أبوزيد، بكر بن عبدالله. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢.

٤٣ـ بيرم، محمد بن حسين. رسالة في السياسة الشرعية، مركز جمعه الماجد للثقافة والتراث، ط١، ٢٠٠٢.

٤٤ـ الصالح، بدر بن محمد ناصر. القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق في المحاكم الشرعية، ط١، ٢٠٠٤

٤٥ـ القهوجي، علي عبدالقادر. قانون العقوبات القسم الخاص، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠٠٢

٤٦ـ السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٥، ٢٠١١.

47-Bassiouni, M. Cherif. Criminal Law and Its Processes, Illionis, Charles Thomas Publisher, 1969, p177.

٤٨ـ عبيد، رؤوف. المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٨٠.